

بسم الله الرحمن الرحيم
كفاية البالغين في أحكام الطهارة

تأليف

العبد المفتقر إلى رحمته تعالى ودعاء أوليائه

نعيم سعيد الجودي

اللاذقية

٢٠١٤/هـ ١٤٣٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كفاية البالغين في أحكام الطهارة

هذا الكتاب أُعدّ للبالغين من أبناء وبنات الطائفة العلوية في سنّ الوزارة، كما وصفه رسول الله ﷺ وهو يبدأ منذ البلوغ وحتى السنّة الواحدة والعشرين من العمر، وفيه موجزٌ وافٍ وجامع لما يجب أن يُعرف في وقتنا الحالي من أحكام الطهارة في الدّين الإسلامي وفق المذهب الجعفري الشريف.

تأليف

العبد المفتقر إلى رحمته تعالى ودعاء أوليائه

نعيم سعيد الجردي

اللاذقية ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

الفهرس

٥ الفهرس
٧ المقدمة
١٢	الباب الأول : في بيان معنى الطهارة وما يتعلق بها
١٢	أ- تعريف الطهارة
١٥	ب- المطهرات والنّجاسات
١٨	ج- نبذة عن أحكام الماء
٢٣	د- تعقيبات الباب الأول
٣٦	الباب الثاني : في بيان أحكام الغسل والوضوء وما يتعلق
٣٦	أ- أحكام الغسل
٤٤	ب- أحكام الخلاء
٤٩	ج- أحكام الوضوء
٥٩	د- تعقيبات الباب الثاني
٦١	الباب الثالث : في بيان الطهارة من جنابة الرجل وحيض
	المرأة و بعض الأحكام المتعلقة بذلك
٦١	أ- أحكام الطهارة من جنابة الرجل

٦٥	ب- أحكام الطهارة من الحيض والاستحاضة والنفاس ..
٧٢	ج- تعقيبات الباب الثالث
٧٩	الباب الرابع : في المباشرة وبعض مايتعلق بأحكام النساء
٧٩	أ- أحكام المباشرة بين الزوجين
٨٨	ب- في متفرقات أحكام طهارة النساء
٩٣	ج- تعقيبات الباب الرابع
٩٦	الباب الخامس : أقوال في مستدرك أبحاث الطهارة
٩٧	أ- في طهارة البدن والعناية به
١٠	ب- في طهارة اللباس
١٠	ج- في استعمال الدهن والعطر والطيب
١٠	د- في الختان
١٠	هـ- في الطهارة من فضل الحيوان وسؤره
١٠	و- في أحكام متفرقة
١١	ز- تعقيبات الباب الخامس
١١	المراجع والمصادر

المقدمة:

أستفتح بلسان الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة والدين، وأسأله تعالى بشفاعة سيّدنا محمّد وآله الطيبين الطاهرين، أن يجعلنا من المتطهّرين بمائه المعين، مع المخلصين المتّقين من أهل اليمين، قال تعالى: ﴿وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ (الأنفال ١١) ، وقال أيضاً: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (التوبة ١٠٨).

الطّهارة: لله وقع هذه الكلمة ما أحنأه في النّفس، وما أنداه على القلب، تحتشد الرّوى على باب البيان، ويستظلّ تحت هذه الملاءة البيضاء النّاصعة: الصّفاء، البراءة، النّظافة، النّقاء، التّوبة، الملائكيّة، السّكينة، الاطمئنان، الراحة، الحقّة، العقّة، القبول، الرضا، التسليم، الاستعداد...، ما لهذا النور الذي شدّ جناح الفكر إليه، وما لهذا القدس الذي تنزّل على أيّنا آدم عليه السلام، شاء الله أن يبقى في رياض الجنّة، ولكنّها المعصية ... وما أدراك، ومن أبي إلا أن يخوض

غمار التجربة دنسهُ الشيطان بِشَرِّهِ، وكان لزاماً عليه أن يُكفِّر عن
 خطيئته متجرعاً مرارة الحسرة والندم في دار حرب وسلب ونهب
 وعطب، حيث العقبة كؤود والمنقلب وشيك، وكان جبل الله الممدود
 إليه وإلى ذريته من بعده أن توبوا من خطاياكم وتطهروا من الدنس،
 وكانت البداية الطهارة إرادة الله فينا كي نستعدَّ ونُخلص بأمان
 واطمئنان ﴿وَمَا رُبُّكَ بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ (فصلت ٤٦)، ولا مكان لغير
 المتطهّرين في العالم الآخر، ولا دخول إلى العالم الآخر بلا صكّ
 الطهارة من الشيطان وعلائقه في الحياة الدنيا ﴿وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ
 قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ (المائدة ١٥)، فمن تدبّر قول
 الله عزَّ وجلَّ حين كَلَّم نبيّه موسى عليه السلام من جانب الطور
 الأيمن في البقعة المباركة: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ
 الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ (طه ١٢)، وَجَدَ ذلك جلياً في الأمر بخلع النعلين
 ومن القرآن ما فيه: (إِيَّاكَ أَعْنِي وَاسْمِعِي يَا جَارَةَ)، أليس ذلك تعليمٌ
 لمن اقتدى به وبالأنبيا جميعاً أن يُطهّر قلبه بنور الإيمان من كلِّ إثْمٍ
 وخطيئة وكذلك بَدَنُهُ بالماء الطاهر من كلِّ قذر ونجاسة وكلاهما -
 النور والماء - نعمةٌ أنعم الله بها على عباده كي يتسنّى لهم أن يقفوا
 بين يديه في محراب الصلّاة والمناجاة حيث النداء في ذلك الوادي

المقدّس منه إليهم بكلمة الأمر لما فيه خيرهم وصلاحهم، والله دُرُّ رسول الله ﷺ حين قال: ﴿الطهور نصف الإيمان﴾، ثم قال وقال وما أكثر ما قال، ومن بعده آل بيته الأطهار(عليهم السلام) عن هذا الشطر الذي أحببت أن أقدمه في هذا الموجز راجياً من الله العليّ القدير أن يتجاوز عمّا يعلم من العجز والتقصير، وما كان الحرص مني على ذلك إلا ابتغاء وجهه الكريم، وإن وقع ما وقع فيه من الخطأ والنقص فحسبي حُسنُ الظنِّ بالله وقد عزمت وتوكّلت بعدما أيقنت بالحاجة الماسّة إلى هكذا مؤلّف بسبب الجهل في الأحكام في مجتمعا العلويّ تارة، والخلط مع أحكام غيرنا من المذاهب تارة أخرى إضافة إلى جملة أسباب وجيهة حفّزني إلى المبادرة في طلب الزيادة والأجر عملاً بأمر الله سبحانه وتعالى: ﴿رَوِيَ ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ (المطففين ٢٦)، وقد جعلت هذا الموجز في أحكام الطهارة على خمسة أبواب تستوفي ما يجب أن يعرفه البالغ من أحكام الطهارة في الشريعة الإسلاميّة بإذن الله، وهو استكمال للكتاب السابق (كفاية البنين على صراط الدين) والذي أُعدّ لأبنائنا ما دون الرابعة عشرة من عمرهم، وهذا الكتاب لما بعد ذلك من العمر أي في فترة الوزارة ما بين الرابعة عشرة إلى الواحدة والعشرين،

وأشير في هذا التمهيد إلى أنني اعتمدت في هذا الموجز على ثلاثة أسس:

إبداء الأحكام الشرعية في متن كل فصل، وانتقاء مجموعة وافية من الأحاديث المروية تؤكد أحكام المتن وتكمل ما نقص منه، ثم التعليق في آخر كل باب إذا لزم الأمر بما يُثري البحث ويزيد في الفائدة والإيضاح.

وقد تمّ ترتيب الأقوال المختارة عن النبي ﷺ وأهل العصمة (عه) وفق التسلسل الزمني من الإمام الأوّل إلى الثاني وهكذا، وتمّ كتابة نصوص هذه الأحاديث فقط دون ذكر السند بغيّة الإيجاز، وتمّ ذكر أسماء المراجع والمصادر التي وردت فيها في آخر الكتاب فمن طلب الزيادة والتوسّع فليراجعها، وأخيراً لا بدّ من شكر السادة المشايخ الذين راجعوا هذا المؤلّف والمؤلّف الذي قبله (كفاية البنين)، وقد كان لمراجعتهم فضلٌ كبيرٌ في إغنائهما وتشديدهما، كما نشكر كل من ساهم ويساهم في زيادة الوعي الديني في مجتمعنا العلويّ من خلال إرساء دعائم الشريعة الإسلامية بين الأبناء وتحصينهم من ويلات هذا العصر، وكلُّ منّا - الكبير والصّغير والذكر والأنثى - في موقع المسؤولية تجاه نفسه، ثم غيره من الأهل والأصدقاء وحسبنا الله

ونعم الوكيل ﴿لَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا
قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ
رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾
(المائدة ٣٢).

الباب الأول

في بيان معنى الطهارة وما يتعلق بها^١

يتضمن هذا الباب ثلاثة فصول كما يلي:

أ- تعريف الطهارة:

الطهارة والظَّهْر لغَةً: النظافة، وزوال الدنس والقذر، ونقيض النجاسة، وضدّ الحيض، والظَّهْرُ: كلّ ما يُتَطَهَّرُ به من ماء ونحوه، والظَّاهر في نفسه المظَّهر لغيره، وظَّهره بالماء وغيره: جعله طاهراً، وظَّهر فلاناً: برَّاه ونزَّهه من العيوب ونحوها، وظَّهر المولود: ختنه، وظَّهر الجسم ونحوه (في الطَّبِّ): أخلاه من الجراثيم بالعقاقير المبيدة، والمظَّهْرُ (في الطَّبِّ): مادة توقف التَّفِيح أو التَّعَفُّن أو التَّخَمُّر.

وأما شرعاً فالطهارة: اسم للوضوء أو الغسل أو التيمُّم على وجهٍ له تأثير في استباحة الصلاة، وكلُّ واحد منها ينقسم إلى واجب في الأمور الواجبة كفروض الصلاة، ومندوب مستحبّ في الأمور المستحبّة كغسل الجمعة والعيدين.

١- راجع التعقيب الأول في نهاية هذا الباب.

وفي التعريفات للجرجاني: هي غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة، أو هي: رفع حدث أو إزالة خبث، والحدث: أمر معنوي يحدث للإنسان حين يصدر منه ما يمنعه من الدخول في الصلاة ويوجب الوضوء أو الغسل أو التيمّم، وهو على نوعين: حدث أصغر كالبول والغائط، وحدث أكبر كالحيض والمني، والطهارة من الحدث لا تتم إلاّ بنية التقرب وطاعة الأمر بها، أمّا طهارة اليد والثوب والإناء من النجاسة فتتم من غير نية، وتحقق الطهارة من الحدث والخبث بالماء لقوله تعالى: ﴿لَوْ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِّيُطَهَّرَكُم بِهِ﴾ (الأنفال ١١)، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان ٤٨)، والظهور كما مرّ معنا: الطاهر بنفسه المطهّر لغيره، ولما كان من الماء: القليل والكثير، والمعتصر من الأجسام والممتزج بغيره، والباقي على أصل الخلقة، فسّمه الفقهاء إلى قسمين: مُطلقٌ ومُضافٌ بُيِّنَهُمَا لاحقاً، وبناءً على ما تقدم نَحْلُصُ إلى أَنَّ الفقهاء حَدَّدُوا لِلطَّهَارَةِ مَعْنَيْنِ مُتْلَازِمَيْنِ: الأوَّلُ لِلنَّفْسِ مِنْ كُلِّ مَا عُلِقَ بِهَا مِنَ الإِثْمِ وَالخَطِيئَةِ (النجاسة المعنويّة)^١، والثاني للبدن من كلّ ما يدنسه من النجاسات الماديّة، على وجه

١- راجع التعقيب الثاني في نهاية هذا الباب.

كون الأولوية للمعنى الأول وذلك من بدهيات هذا الدين الحنيف،
وفيما يلي بعض الأقوال المنتقاة من الأثر الكريم:

قال رسول الله ﷺ: ﴿مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير،
وتحليلها التسليم، ولا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من
غلول﴾^١. وإنَّ أعظم طهور الصلاة الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به،
ولا شيئاً من الطاعات مع فقد، موالاة محمد ﷺ، لأنه سيّد
المرسلين، وموالاة علي السليمان بأنّه سيّد الوصيّين، وموالاة أوليائهما،
ومعاداة أعدائهما، وقال ﷺ في وصيته لأمر المؤمنين علي السليمان: ﴿يا
علي: سبعة من كُنَّ فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان، وأبواب الجنة
مفتحة له، من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاة ماله،
وكف غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدى النصيحة لأهل
بيت نبيه﴾^٢، وقال ﷺ أيضاً: ﴿بني الدين على النظافة﴾، وقال ﷺ
أيضاً: ﴿من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده، وكان الوضوء
إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب، ومن لم يُسمِّ لم يطهر من
جسده إلا ما أصابه الماء﴾، وقال أمير المؤمنين علي السليمان في

١ - الغلول: الخيانة.

٢ - أسبغ الوضوء: أمّته وأكمّله.

حديث الأربعمئة: ﴿من كان على يقين فَشَكَ فليمضِ على يقينه، فإن الشكَّ لا ينقض اليقين، الوضوء بعد الطهور عشر حسنات، فتطهروا، وإياكم والكسل، فإن من كسل لم يؤدِّ حقَّ الله عزَّ وجلَّ، تنظفوا بالماء من نتن الريح الذي يتأذى به، تعهدوا أنفسكم، فإنَّ الله ييغض من عباده القاذورة، الذي يتأنف به من جلس إليه..﴾ ، وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: ﴿إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّىهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّمَاءِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، مَقَابِلَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالُهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْنُو مِنْ صَادٍ فَيَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: أَسْبَغَ وَضُوءَكَ، وَطَهَّرَ مَسَاجِدَكَ، وَصَلِّ لِرَبِّكَ، قِيلَ لَهُ: وَمَا الصَّادُ؟ قَالَ: عَيْنٌ تَحْتَ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعَرْشِ، فَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَأَسْبَغَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَرْشَ الرَّحْمَنِ﴾ .

ب- المطهَّرات والنَّجاسات :

تنقسم المطهَّرات في الدِّين الإسلامي إلى عدة أقسام نذكر أهمها:

- ١- الماء: وهو يُطهَّر كلَّ متنجِّسٍ يُغسل به على نحو يستولي على المحلِّ النَّجس كُله بشرط زوالِ عين النجاسة على البدن أو الثوب أو المكان أو الأشياء كالأواني وما شابه^١.

١- راجع التعقيب الثالث في نهاية هذا الباب.

٢- الأرض: وهي تُطَهَّر باطن القدم والحذاء النَّجِّسِينَ بشرط أن تكون الأرض طاهرة وجافة مع زوال عين النجاسة.

٣- الشمس: وهي تُطَهَّر الأرض و نحوها من الثوابت كالأشجار والأبنية وكلِّ ما اتَّصل بأشعَّتْها، ويجب أن يستند التجفيف إلى الشمس وحدها دون معونة الريح بشرط ييوسة المتنجِّس وزوال عين النجاسة.

٤- الاستحالة: وهي تَبَدُّل حقيقة الشيء إلى حقيقة أخرى، كصيرورة دم الغزال مِسْكَاً، وكلِّ ما أحالته النار إلى جسم آخر كالرماد والدخان والبخار، ولا دَخَلَ للنَّار في التطهير، وإِنَّمَا المَعْوَل على الاستحالة، فإذا استحال الحطب النجس إلى رماد والماء النجس إلى بخار تتحقق الطهارة، أما إذا صار الحطب فحماً والطين خزفاً، فتبقى النجاسة لانتفاء الاستحالة.

٥- الانقلاب: وهو كلُّ ما انقلب خَلاًّ بنفسه أو بالمعالجة مثل إلقاء الخل أو الملح في الخمر فيصير طاهراً، سئل الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن الخمر تجعل خلاًّ؟ قال: ﴿لا بأس، إذا لم يجعل فيها ما يغلبها﴾^١.

١- راجع التعقيب الرابع في نهاية هذا الباب.

وأما النجاسات في الدين الإسلامي فهي كما يلي:

- ١) البول والغائط من الإنسان والحيوان ماعدا الطير.
 - ٢) مَيِّ الإنسان والحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح نجسٌ.
 - ٣) الميتة من الإنسان والحيوان الذي يجري الدم في عروقه، والميت من الناس ينجس بعد البرد وقبل تطهيره بالأغسال الثلاثة، وفي حال حياة الإنسان أو الحيوان إذا قطعت قطعة من جسده فهي نجسة، وأما الأجزاء التي لا تحملها الحياة من الحيوان مثل الصوف والشعر والوبر والعظم والأسنان كلها طاهرة.
 - ٤) دم الإنسان ، وكل حيوان ذي دم دافق عند الذبح نجسٌ.
 - ٥) الكلب والخنزير البريتان نجسان حتى شعرهما وعظمهما والمخالب والرطوبة منهما.
 - ٦) الخمر وجميع المسكرات.
 - ٧) الكافر: وهو كل من يُنكر وجود الله عز وجل، أو يتخذ له شريكاً، أو ينكر نبوة خاتم الأنبياء والرسل محمد ﷺ ، أو ينكر أصلاً من أصول الدين بشرط عدم الاشتباه أو الجهل.
- هذا وتسري النجاسة إلى الأجسام الطاهرة بالملاقاة إذا كان في أحدها رطوبة، أمّا إذا كانت جافة فلا تسري بالملاقاة، ويحرم أكل

أو شرب النجس والمنتجس، كما يحرم الاتجار بالنجاسة، ويعفى في الصلاة من النجاسات دم الجروح والقروح في البدن حتى تَبْرَأَ بانقطاع الدم، والدم إذا كان على البدن أو اللباس بقدرٍ يقلُّ عن أخمص الكفِّ إلا أن يكون دم حيضٍ أو نفاسٍ أو دم غير المأكول من الحيوانات، وثوب الأم أو المريضة للطفل إذا أصابه بول الطفل دون غائطه شريطة أن لا يكون عندها غيره.

ج- نبذة عن أحكام الماء:

ورد ذكر لفظة الماء في القرآن الكريم ثلاث وستين مرة، وهل أُبِينُ من قوله تعالى: ﴿لَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنبياء ٣٠)، وهو إضافة إلى ذلك يُعَدُّ على رأس المطهّرات التي ذكرناها آنفاً، وله في الشريعة الإسلاميّة أحكام كثيرة وردت عن النبي ﷺ وآل بيته (عه)، منها وخصوصاً في هذا الزمن أصبح يعرض في كتب الفقه كما تُعْرَضُ الآثار التاريخيّة في المتاحف، كأحكام الماء المستعمل الذي كان في زمن القرون الوسطى من الفروع الهامّة التي يحتاجها المسلمون لندرة الماء الذي كانت تعادل قيمته قيمة الزيت حالياً والآن وقد تطوّرت وسائل استخراج الماء وتخزينه وأصبح وافراً ومتيسّراً في كلّ بيت فلا داعي أن نذكر هذه الفروع وتشعباتها

الكثيرة في ظلّ هذه النعمة التي خُصَّ بها عصرنا الحالي، ولكن لا بدّ من الوقوف على بعضها كقول رسول الله ﷺ مثلاً في تبيان الحدّ الأدنى من الماء في الوضوء والغسل حيث قال: ﴿الوضوء مدٌّ، والغُسل صاعٌ، وسيأتي أقوام بعدي يستقلّون ذلك، فأولئك على خلاف سنّتي، والثابت على سنّتي معي في حظيرة القدس﴾^(١)، وربما أراد ﷺ الأزمان التي تنعم بوفرة الماء فتبالغ في إسرافه، وقد أمر ﷺ في غير مرّة أن لا يقع ذلك ولو كان العبد على نهرٍ جارٍ، ولربما كان أكثر الناس في هذا الزمن لم يحتج إلى معرفة الحدّ الشرعيّ للماء القليل من الكثير المسمّى بالكُثْر بسبب اليُسْر في استعمال الماء عن طريق الصنابير التي تُجَنَّب الغاسل أو المتوضّئ غمسَ يده في الإناء وما يتعلّق بذلك من أحكام، إلّا أن هذا الأمر لا يسوّغ لنا إهمال هذا الجانب وإن قلّ التعرض له، ولذلك كان من أهم ما يجب أن نذكره في هذه النبذة عن أحكام الماء هو وجوب أن يكون الماء المستعمل في الغسل والوضوء طاهراً، وهو كلُّ ماء قراح لم يخالطه عارض نجس يغيّر من ماهيّته أو يؤثّر في لونه أو طعمه أو رائحته، قال أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: ﴿خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء

١ - المدّ: ثلاثة أرباع الكيلو غرام، والصاع: ثلاثة كيلو غرامات.

إِلَّا ما غيَّرَ لونه، أو طعمه، أو ريحه ﴿﴾، ويُعدُّ ماء البحر طاهراً للوضوء لا بأس فيه بنصِّ عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ويجب أن يكون الماء المستعمل للغسل والوضوء مباحاً أي عامّاً كماء النهر أو مملوكاً لصاحبه، وإلا فهو مُحَرَّمٌ بعارض الغصب، ويجب أن يكون الماء مطلقاً، وهو الباقي على طبيعته كما نزل من السماء أو نبع من الأرض، بحيث يصحُّ أن يتناوله اسم الماء مجرّداً عن كلّ وصفٍ يخرجُه عن أصل الخلقة، ويشمل ماء المطر والبحر والنهر والبئر، وكلُّ ما نبع من الأرض، وما أذيب من البرد والثلج، ويبقى الماء على إطلاقه بطول المكث (الركود) أو بما يتساقط عليه من ورق الشجر، أو يتجمع فيه من القشّ والتبن ونحوه، أو بما يكون في مقرّ الماء أو ممرّه من الملح والكبريت وما إلى ذلك من المعادن وإذا تغيّر لون الماء أو طعمه أو ريحه بسبب ملاقة النجاسة، يصبح نجساً، قليلاً كان أو كثيراً، نابعاً أو غير نابع، مطلقاً أو مضافاً، وإذا اختلطت النجاسة بالماء ولم تغيّر وصفاً من أوصافه الثلاثة، فإذا كان قليلاً فهو نجس وإذا كان كثيراً فهو طاهر، وللفضل ما بين القلّة والكثرة حدٌّ في الشرع يُسمّى (الكُرّ) وهو مقدار من الماء يعادل ثلاثة أشبار في الطول والعرض والارتفاع، وقيل في غير رواية ثلاثة أشبار ونصف،

ويُقَدَّر بـمتر مكعب من الماء تقريباً، وفي حال الشكّ بنجاسة الماء القليل في الإناء يهرق، سئل الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قدر لا يدري أيُّهما هو، وحضرت الصَّلَاة، وليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: ﴿بهريقهما جميعاً ویتیمم﴾، وسئل عليه السلام أيضاً عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء يغرف به، ويداه قدرتان؟ قال: ﴿يضع يده، ثم يتوضأ، ثم يغتسل﴾، هذا مما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج ٧٨)، هذا ويصحُّ الغسل والوضوء بالماء غير الطاهر إذا كان المستعمل لا يعلم بنجاسته لقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام: ﴿الماء كلّ طاهر حتى تعلم أنّه قدر﴾، وإذا وقع في البئر ما يفسد ماءه من جيفة أو قدر نُزح الماء منه حتى يطهر، قال الإمام علي الرضا عليه السلام: ﴿ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأنّ له مادّة﴾، وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: ﴿لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة﴾^١، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿كلّ شيء يسقط في البئر ليس له دم

١ - النفس السائلة كلّ ما جرى فيه الدم.

مثل: العقارب، والخنافس، وأشباه ذلك، فلا بأس^١، وهذا ينطبق على كل ما يقع حالياً في خزانات المياه الرئيسية من الجيف والقذارات والهوام والطيور وما شابه ماتت أم لم تمت حكمها حكم الماء الكثير المتجدد ذي المادّة، ومن الجدير ذكره في ختام هذا الفصل أن نبيّن من مكروهات أحكام الماء الحكمين التاليين:

يُكره استعمال الماء المسخّن بأشعة الشمس مباشرة وقد ورد في ذلك أكثر من رواية عن النبي ﷺ وآل البيت (عه) منها مثلاً ما قاله رسول الله ﷺ: ﴿الماء الذي تسخّنه الشمس لا تتوضؤوا به، ولا تغتسلوا به، ولا تعجنوا به، فإنه يورث البرص﴾^١، كما يكره الاستشفاء بماء الحمّات الكبريتيّة مع جواز الوضوء منها بإجماع الروايات ونذكر منها ما قاله الإمام جعفر الصادق عليه السلام: ﴿نهى رسول الله ﷺ عن الاستشفاء بالحمّات، وهي العيون الحارّة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت، فإنّها من فؤح جهنّم﴾^٢.

١- راجع التعقيب الخامس في نهاية هذا الباب.

٢- راجع التعقيب السادس في نهاية هذا الباب.

د- تعقيبات الباب الأول :

التعقيب الأول : من المفيد أن نُسلِّط الضوء على مفهوم الطهارة قبل الإسلام من خلال ما ورد في الكتاب المقدس (العهد القديم : هو التوراة، والعهد الجديد : هو الإنجيل)، فهناك جملة كلمات عبرية تستخدم للدلالة على هذا المعنى، ولكن أكثرها استخداماً في العهد القديم هي كلمة "طاهر" (وهي نفس الكلمة في العبرية) إذ تُذكر هي ومشتقاتها أكثر من مئتي مرة، وتدلّ على الطهارة بأنواعها: الجسميّة والطقسيّة والأديّة حسب القرينة، فالطهارة الأديّة مثلاً في قول داود الصلوات: ﴿طَهَّرَنِي بِالزُّوْفَا فَأَطْهَرَ، اغْسَلْنِي فَأَبْيَضُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلْجِ﴾، وكانت للطهارة الجسميّة أهميّة كبيرة منذ أقدم العصور، فيذكر هيروودت أنّ كهنة قدماء المصريين كانوا يستحمون مرتين في النهار، ومرتين في الليل، وكانت الطهارة في الشريعة ترتبط على الدوام بالعلاقة مع (يهوه) والاقتراب إليه، وكانت تهدف إلى الانفصال الكامل عن عبادة الأوثان وكلّ ما يتصل بها حيث أنّ الروح النجس يشير إلى عبادة الأوثان عندهم، وكانت الطهارة الطقسيّة لازمة للاقتراب إلى الله، ولم تكن منفصلة عن الطهارة الأديّة، والكتاب المقدس لا يفرّق في هذا الصدد بين الجانب

الروحي والجانب المادّي، ولذلك قلّمَا تُمَيِّزُ الشريعة بين الطهارة الطقسِيّة والأدبِيّة، وفي شريعة الطهارة: ينطبق تعبير الطاهر وغير الطاهر على الأشخاص والحيوانات والأشياء التي لا حياة فيها فالأشخاص تحدث لهم النجاسة بملامسة أشياء تعتبرها الشريعة غير طاهرة كحُجَّة الميت أو الدبيب أو جثة الحيوان، وبخاصة الخنزير، والمرأة في طمئنها، أو بعد ولادتها لطفلها، وكان على الكهنة بصفة خاصة أن يتجنبوا كل ما يمكن أن ينجس، ليستطيعوا القيام بخدمتهم، وكان البرص يعتبر من أخطر مصادر التلوث، ليس لخطورة المرض في ذاته فحسب، بل أيضاً لأنّه كان يعتبر دليلاً على عدم الرضا الإلهي، ولذلك كان تطهير الأبرص يستلزم تقديم ذبيحة خطيّة وذبيحة محرقة، كما كان يمكن أن تأتي النجاسة من الشخص نفسه، كما في حالة حدوث المضاجعة، ويرجع التمييز بين الحيوانات الطاهرة وغير الطاهرة، إلى أقدم العصور، فقد قال الله لنوح: (من جميع البهائم الطاهرة تأخذ معك سبعة ذكراً وأنثى)، ويرى البعض أنّ التمييز بين الحيوانات الطاهرة وغير الطاهرة كانت تعتبر مقدّسة عند بعض الشعوب الوثنيّة، مثلما كان يعتبر الخنزير - مثلاً - في كريت وبابل، ولكن يبدو أنّ التمييز بين الحيوانات الطاهرة التي

كانت الشريعة تسمح بأكلها، والحيوانات غير الطاهرة المنهي عن أكلها، كان مبنياً على أسباب صحيّة، وأسباب اعتقاديّة، وأسباب أخرى ككون الحيوانات مفترسة أو جارحة لأنها تأكل لحوم ودم فرائسها، وكان أكل الدم محرّماً تحريماً قاطعاً، لأنّ نفس كلّ جسد هي دمه، إضافة إلى الحيوانات التي كان يستخدمها الوثنيون في عبادتهم أو في سحرهم، اعتبرت نجسة مثل الخنازير والكلاب والفئران والثعابين والحشرات كالخنافس وغيرها، و الحيوانات التي تثير الاشمئزاز، وأمّا الأشياء فكان فيها الطاهر والنجس مثل الأشخاص والحيوانات، فكلُّ شيءٍ مسّ إنساناً أو حيواناً نجساً، كان يعتبر نجساً، وفي حالة البرص كان يمكن أن تصاب الثياب أو البيت نفسه، وكلُّ إنسان نجس حسب الشريعة، كان ينجّس كلّ شيءٍ يمسه من مقاعد أو فراش أو ثياب أو أواني خزفية ... الخ، وكلّ من يمسّ شيئاً من هذه، وكلّ نجاسة كانت تقتضي إجراء طقوس تطهير وكان الماء من أهمّ الوسائل الطبيعيّة للتطهير، وكان يستخدم كثيراً لهذا الغرض، فكان هناك "ماء الخطيّة لتطهير اللاويين للخدمة، وماء النجاسة، والماء الحيّ للتطهير في حالات معينة، وفي كلّ حالات التطهير الأخرى، كان الماء يلعب دوراً هاماً وكان التكفير عن الذنب

يستلزم سفك دم "، فبدون سفك الدم لا تحصل مغفرة فكان دم الذبائح لازماً لاستعادة العابد لعلاقته بالله، وكانت النار من أهم عوامل التطهير أيضاً، كما كانت عقوبة الخطايا الأدبية الشنيعة الحرق بالنار، كما في مضاجعة المحارم، وفي حالة ارتكاب ابنة كاهن خطيئة الزنى ذلك لتطهير المجتمع من هذه النجاسة، كما كان يجب تدمير الأوثان بحرقها بالنار، كما فعل موسى عليه السلام بالعجل الذهبي في البرية وفي حالة ارتكاب سكان مدينة عبادة الأوثان، كان يُضرب سكانها بالسيف، وتُحرق المدينة وكل ما فيها بالنار، ولا تُبنى مرة أخرى أبداً. وأما مفهوم الطهارة في العهد الجديد (عهد النعمة الذي جاء بعد عهد الشريعة) فهو يتركز حول الطهارة الداخلية، التي لا تتأتى عن مجهود أدبي، بل بعمل نعمة الله في القلب، كما جاء في الإنجيل: (طوبى للأتقياء القلب لأنهم يُعاينون الله)، وأنقياء القلب هم الذين نالوا غفران خطاياهم بالنعمة بالإيمان بالرب يسوع المسيح، ولا يذكر التطهير الطقسي في العهد الجديد إلا بالارتباط بالشرائع والعوائد اليهودية، فبعد ميلاد السيد المسيح، أحضره يوسف ومريم إلى الهيكل لإتمام طقوس التطهير حسب الشريعة، كما حدثت مُباحثة من تلاميذ يوحنا المعمدان مع يهود من جهة التطهير، هذا ويستخدم

فعل الطهارة ومشتقاته أيضاً في تطهير الجسد أو الشفاء من المرض، كما يستخدم للدلالة على التطهير بدم المسيح، فحالما يؤمن الإنسان بالرب يسوع، يتطهر قلبه، ويحصل على غفران خطاياها، والتجديد بالروح القدس، فالتقديس يتضمّن التطهير، وقد يستخدم للدلالة على الجانبين الجسدي والروحي معاً، وكانت مسألة الطهارة الطقسية موضوع حوار هام بين الفريسيين والسيّد المسيح، وقد عُوج كلُّ ما يتعلّق بغسل الأيدي والأواني، فمثلاً كان بائع الأواني يترك بضاعته في السوق دون حراسة، فيفترض أنّ أحد الأشخاص النجسين قد لمس بضاعته في غيبته، فكانت كلُّ أوانيهِ تُعتبر نجسة ويلزم تطهيرها من الخارج، كما كان يمكن أن تتنجس الأطعمة والسوائل والأواني والأشخاص، وكان اليهودي، الذي يهمل مراعاة القواعد الفريسيّة بكلّ تدقيق، يعتبر مصدراً للنجاسة، وكان يمكن للنجاسة أن تنتقل عبر سلسلة من الحلقات تبعد كثيراً عن المصدر الأصلي للنجاسة، وكان لا بدّ لهذا الاهتمام بحرقية الناموس، أن يجعلهم يهملون أثقل الناموس، (الحق والرحمة والإيمان) لذلك وصفهم السيّد المسيح بأنهم عميان ومراؤون، يُنقّون خارج الكأس والصحفة، ويتغاضون عمّا بالداخل من اختطاف ودعارة، وطالب

بأن يبدأ بالتطهير من الداخل فبينما كان الفريسيون يجعلون كلَّ همِّهم الطهارة الطقسيَّة الخارجيّة، شدَّد المسيح على الطهارة الداخليَّة، طهارة القلب التي تتحقق بالتوبة والإيمان، وأمَّا الماء في العهد الجديد فلا علاقة له بالتطهير الطقسي، حيث المعموديَّة ليست "إزالة وسخ الجسد، بل سؤال ضمير صالح عن الله بقيامة يسوع المسيح" فالمعموديَّة علامة خارجيَّة لموت المؤمن ودفنه وقيامته مع المسيح كما أنّ الماء يرمز إلى كلمة الله التي يولد بها المؤمن ثانية، وبها يغتسل المؤمن من أدران العالم ويتنقَّى، وجميع الأطعمة "تقدِّس بكلمة الله والصَّلاة" (أي تصبح طاهرة ويجب اعتبار خليقة الله طاهرة)، ولذلك يقول الرسول بولس : "كل ما يباع في الملحمة كُلوهُ ، غير فاحصين عن شيء من أجل الضمير" .

التعقيب الثاني : يلزم على المسلم البالغ تعلّم المحرّمات في الدين الإسلامي والابتعاد عنها، وذلك من قبيل الطهارة المعنوية لذا أحببت أن أذكر أهم المحرّمات المنصوص عنها في الدِّين الإسلامي وفق القرآن الكريم والسنة النبويَّة المباركة والإجماع وحجة العقل، هذا وبعض المحرّمات داخلية في البعض الآخر ومنها كفر أو شرك ومنها ما يوجب الكفارة أو الحدّ أو التعزير، وتعد المحرّمات في الطهارة

المعنويّة الروحيّة بمثابة النجاسات في الطهارة الماديّة الجسديّة، وهي:
 الشكّ والشرك بالله سبحانه وتعالى - عقوق الوالدين - الظلم وإعانة
 الظالمين - الكذب والافتراء والمرء - التكبر - الاعتراض على القضاء
 والقدر - الغيبة والنميمة والاستماع إليها - القتل - قطع الرحم -
 شهادة الزور - السرقة - الزنى - الرّبا - الرشوة - إضاعة حقوق الناس -
 ترك الواجبات الشرعيّة - ترك تعلّم العقائد الأصوليّة والأحكام
 الفرعية - أكل الحيوان الفاقد لشروط التذكية - أكل الحيوان المحرّم -
 أكل مال اليتيم - استعمال الطلسمات والشعبذة والكهانة
 والسحر - أخذ الأجرة على الواجبات العينية - إشاعة الفواحش
 وإفشاء الأسرار - الاحتكار - الاستمناء - الإسراف - الإضلال عن
 سبيل الله والدعوة إلى الكفر والإلحاد وما شابه - الإعانة على
 المعصية - الإفطار المتعمّد في الصوم الواجب - النهي عن المعروف
 والأمر بالمنكر - إنكار أصل من أصول الدين - إيذاء الجار -
 إحداث البدعة أو اتباعها - بيع السلاح للكافر الحربي - التخلف عن
 الجهاد والفرار منه - الغش والتدليس - اللّصلصة والتّجسّس ونحوهما -
 تبديل الوصيّة - ترك التقيّة في موضع الضرورة - ترك تأديب الأولاد
 المؤدي إلى الفساد - تزويج المرأة المحرّمة بالنسب أو الرضاع أو

المصاهرة- التطفيف بالكيل والميزان- تعلّم العلوم الباطلة وتعليمها-
الجلوس في مجالس البطّالين والخائضين في آيات الله تعالى- اليمين
الكاذبة ومخالفة النذر- اللواطه- السّحاق- حضور الأفلام
المفسدة- ارتياد الملاهي وصنع آلات اللهو- الخديعة- الخيانة-
الدياثة- السبّ مطلقاً- سوء الظن- عدم الاجتناب من
النجاسات- ترك مُقاربة الزوجة أكثر من أربعة أشهر- ترك رد
السلام عمداً- الغضب المؤدي إلى الحرام- الفتنة- الفسق والفجور
أداءً أو تسهياً أو تحريراً- الانتحار وإيذاء النفس- قطع الطريق-
كتمان الشهادة- كشف العورة- اللعب بالقمار- مكث الجنب في
المساجد- مسّ كتابة القرآن الكريم بغير طهارة- نبش القبر...

التعقيب الثالث : الماء مركّب كيميائي مكون من ذرّتي هيدروجين
وذرة من الأكسجين، ينتشر الماء على الأرض بحالاته المختلفة،
السائلة والصلبة والغازيّة، وفي الحالة السائلة يكون شفافاً بلا لون،
وبلا طعم، أو رائحة، فالماء الموجود في البحار و الأنهار و المحيطات
يتبخّر عن طريق حرارة الشمس و يصعد على هيئة بخار غير مرئي ثمّ
يعود إلى الأرض ثانيةً على هيئة أمطار أو ثلوج أو أيّ شكل من
أشكال الرطوبة المائيّة، و يسقط معظم هذا الماء على المحيطات و

الأفهار و البحار مباشرة و الجزء الآخر يسقط على ما تبقى من سطح الأرض، و تبقى هذه الدورة مستمرة بصورة متكررة ولا نهائية، و من الجدير ذكره أنه بسبب دورة المياه هذه فإن كمية الماء الموجودة في الطبيعة تبقى ثابتة دائماً لكن ما يتغير فقط هو الشكل و الهيئة التي يوجد عليها الماء، هذا وتشكل البحار والمحيطات (٩٧.٣٢ ٪) من نسبة المياه على الأرض، غير أنه لا يمكن الاستفادة منها لملوحتها، ويخزن حوالي (٢٠.١٤ ٪) من المياه على هيئة جبال ثلجية كمخزون إضافي للأرض، وتقوم حياة البشرية كلها على المياه العذبة التي تشكل أقل من (٠.٦ ٪) من مجموع المياه على الأرض والموجود على هيئة مياه جوفية و سطحية وأفهار، ولكن رحمة المولى اقتضت تعويض الأرض بما تحتاجه من المياه بالقدر المناسب عن طريق الدورة المائية المعروفة بدورة المطر.

والماء عنصر قطبي جزئياً فجزء الماء يتكون من اتحاد ذرة أوكسجين (تحتوي على ستة إلكترونات في مدارها الأخير) مع ذرتين هيدروجين (تمتلك كل منهما إلكترونات واحداً) برابطة تسمى الرابطة التساهمية، تعتبر هذه الرابطة من أقوى الروابط على الإطلاق، لذا فليس من السهل كسرها واستعادة الأوكسجين والهيدروجين من

الماء، ويعود السبب في كثير من خصائص الماء الفريدة إلى قضيّته، فقدرة الماء الفائقة على الإذابة (التي لا تُقدَّر بثمن للكائنات الحيّة) تعود إلى هذه القضيّة، فبِهَا أصبح الماء من أقوى المذيبات حيث يسهم بفعاليّة في إتمام عمليات الهضم وتحديد الدم والتخلص من المواد السّامة (الفضلات) في أجسام الكائنات العضويّة وغير العضويّة على حدّ سواء، وبفضل هذه القدرة على الإذابة تستطيع الأنهار والمحيطات نقل الأملاح والمعادن من مكان لآخر على سطح الأرض.

التعقيب الرابع : إن المادّة الأساسيّة لصناعة النبيذ أو الخمر أو الخلّ، هي السكّر بأنواعه البسيطة والمركّبة، وهو من عدة مصادر مثل التمر والعنب والشّعير والتّفاح وأمثال ذلك، فإذا تمّ نبد الفاكهة في الماء، يسمى نبيذاً، وإذا تمّ نقع هذه الفاكهة بالماء، ينتج شراب حلو المذاق، وتبدأ فوراً بعض الجراثيم الغوليّة بتحويل السكّر المذاب إلى غول، وبعد عدّة أيام يشتدّ النبيذ ويبدأ الطعم بالتغير بسبب تخمر السكّر وتحوّله إلى غول (كحول)، وهنا يصبح النبيذ محرّماً، ويصل إلى قوّة كاملة بعد أسبوعين، وكلما مضى وقت أطول، يتحوّل النبيذ إلى خمر خاصّة إذا كان في وعاء محكم الإغلاق لا

يدخله الهواء، فإذا بقي في إناء مغلق، كان خمراً، وإذا تعرّض للهواء، تحدث عملية الأكسدة للغول عن طريق الجراثيم الخليّة (وهي مختلفة عن الأولى)، ويتحوّل إلى حمض الخلّ و هذا ما يسمى بالانقلاب الذي نحن في صددّه.

التعقيب الخامس : لعلّه في ذلك نظر من الناحية العلميّة في الماء القليل إذا كان مكشوفاً تحت أشعة الشمس مباشرة، ولا يوجد في الدراسات الحديثة ما يؤكّد هذا الأمر أو ينفيه، أمّا إذا كان الماء مُغطّى أو بحكم الكثير فربما لم تؤثر أشعتها عليه، وما يُداني هذا المعنى أيضاً قول أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: ﴿إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَلْيَسْتَدْبِرْهَا لظَهْرِهِ فَإِنَّهَا تُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينُ﴾، وما زال العلم قاصراً عن تفسير الكثير من الأحكام والحقائق الإلهيّة المنصوص عنها في الكتب السماويّة وفي أقوال الأنبياء والأوصياء من أهل العصمة قال تعالى: ﴿لَوْ مَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء ٨٥)، أمّا البرص المشار إليه في هكذا أحاديث يُعبّر به عند أهل الطب حالياً بالبهاق خلاف البرص الذي هو من أصل الحلقة منشؤه وراثي لا يحصل بعارض أو طارئ، و ما يظهر على الجلد من بقع كبيرة أو

صغيرة في أماكن مختلفة من الجسم هي أمراض جلدية عارضة كسائر الأمراض التي تصيب الإنسان ولها أسباب وعلاجات.

التعقيب السادس : تؤكد الدراسات العلمية بأن الحمّات

الكبريتية الحرارية مناسبة لعلاج عدد من الأمراض، ومن ضمنها أمراض الجهاز العضلي الهيكلي والأمراض الروماتيزمية والجلدية والتنفسية، ويختلف المحتوى الكبريتي من عين إلى أخرى، لكن لا بدّ من أن يحتوي على حدّ أدنى من الكبريت، مقداره غرام في كلّ لتر من الماء، وإلا فلا يمكن تصنيفها على أنّها عين معدنية، وتُعزى بعض أسباب الإصابة بأمراض العقم لدى الرجال إلى الجلوس في الماء الحارّ «الجاكوزي»، أو هنا في مياه العيون الحارّة «الكبريتية» لفترات طويلة، أو لبس الملابس الداخلية الضيقة الأمر الذي يؤدي إلى رفع حرارة الخصية ومن ثمّ التأثير على قدرة الخصية على إنتاج الحيوانات المنوية وقصارى القول في حكم الكراهة المذكور بارتداد الحمّات الكبريتية هو ناجم عن العشوائية والجهل بنسبة الكبريت الموجودة في كلّ عين، وقد وضع الأطباء المختصّون ضوابط لهذا الأمر وجعلوا للاستشفاء جلسات معينة في هذه العيون تبعاً لنسبة الكبريت، ونوع المرض، وعلى أساسه حدّد الزمن الفاصل بين

الجلسات، والمدّة التي يبقى فيها المستشفى منغمساً في الماء، وإلا
حدث المحذور من الضرر الواقع بمُرتاد هذه العيون الحارّة.

الباب الثاني

في بيان أحكام الغسل والخلاء والوضوء وما يتعلق بذلك
يتضمن هذا الباب ثلاثة فصول كما يلي:

أ- أحكام الغسل:

هو إفاضة الماء الطاهر على سائر البدن من أعلى الشعر إلى أسفل
القدمين، وهو على قسمين: واجب، ومندوب، أمّا الواجب منه
فيكون في حال الجنابة بما يسمّى شرعاً الحدث الأكبر (خروج المني
من الذكر ودم الحيض والنفاس من الأنثى)، وعند لمس الميت من
الإنسان بعد أن يبرد، وأمّا المندوب المستحب منه فهو في مواطن
كثيرة منها: غسل الليلة الأولى من شهر رمضان، والليالي التي
يُلتمس فيها ليلة القدر، وغسل العيدين، والغسل لدخول مكة
والمدينة ومسجديها وحرميها، والغسل للإحرام والطواف والتّحر
والحلق، ويوم التروية، ويوم عرفة، ويوم الجمعة، والغدير، والمباهلة،
والمولد النبوي، والمبعث، وليلة النصف من شعبان، والغسل لصلاة
الاستسقاء والآيات والاستخارة... ويُعدُّ الغسل شرطاً لصحة
الأمر التالية:

١- الصّلاة جميعاً إلّا صلاة الجنائز في حال الخوف من فواتها.

٢- الصَّيَّامُ فلا صحة له إذا تعمَّد المرء البقاء على الجنابة حتى وقت الفجر.

٣- الطَّوَّافُ الواجب.

٤- مَسُّ المصحف، وقراءة آيات السجدة من سور العزائم وهي قوله تعالى: ﴿كَأَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (العلق ١٩)، ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (النجم ٦٢)، ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (السجدة ١٥)، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِبَّاءَ تَعْبُدُونَ﴾ (فصلت ٣٧).

٥- الدخول إلى المساجد على نيَّة اللبث فيها لا المرور.

٦- زيارة قبر النبي ﷺ، أو الدخول إلى مراقد الأئمة الأطهار(عه) والمقامات الدينيَّة.

ويشترط لصحة الغسل النيَّة وطهارة الماء والاشتمال على ما ظهر من البدن مع تخليل الماء إلى الأماكن التي لا يصل إليها، وإذا كان الحائل الجبيرة فتغسل، قال الإمام علي الرضا عليه السلام في جواب مسألة عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع

بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ فقال: ﴿يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعث بجراحته﴾.

وأما كيفية الغسل المستحبة فقد ورد فيها عدة روايات في السنة النبوية نُبئنا نقلاً عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام حين سئل عن غسل الجنابة فقال: ﴿تبدأ بكفيك فتغسلهما، ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك ثلاثاً، ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر﴾، ويستحب الدعاء في الغسل بما تيسر، فإذا أراد المسلم دعا لغسل كل جارحة، وإذا أراد استفتح بدعاء واحد، وأفضل الدعاء ما أثر عن النبي وآله الأطهار (عه)، لأنهم الأسوة وفي دعائهم إصابة وشمول ورحمة، قال عليه السلام: ﴿إذا اغتسلت من جنابة فقل: اللهم طهر قلبي، وتقبل سعيمي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين﴾، ويجوز التبويض في الغسل إذا تعذر الوصول إلى الماء أو كان لا يكفي أو لأي سبب آخر فلا ضير في غسل جزء من البدن ثم إكمال ما تبقى منه بعد ذلك، وهذا من قبيل اليسر في الدين، قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: ﴿لا بأس بتبويض الغسل، تغسل يدك

وفرجك ورأسك، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثاً من بول، أو غائط، أو ريح، أو مني، بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوله ﴿﴾.

وفي نهاية المتن لا بدّ أن نشير إلى الفرق ما بين الغسل والاستحمام حتى لا يشتبه البعض إذا ما اطلعوا على الأقوال المنصوصة عن النبي وآله (عه) في المراجع، وما يجدر ذكره إنّ الحمامات كانت قديماً موجودة في مكانٍ معلوم في كلِّ تجمّع سكانيٍّ أو قرية أو حيٍّ، يرتادها الناس بشكلٍ دوريٍّ لتنظيف البدن، ولها إجراءات معروفة وشائعة بينهم، وهي تنقسم إلى عدة حُجرات إحداها للاستعداد وخلع الملابس والأخرى للمكوث في جو من البخار والأخرى للتدليك والإطلاء ويعمل فيها أناس مختصون وفي عصرنا الحالي يمكننا القول: إنّ الظروف المتيسّرة من جهة وفرة الماء وحادثة وسائل تسخينه وغير ذلك جعلت هذه الحمامات موجودة في كلِّ بيت بشكلٍ مصغّر عن الحمامات العامّة التي اندثرت إلّا في بعض الأماكن المحافظة عليها كترات وبقيت الأحكام المتعلقة بها في المراجع إلى يومنا هذا، وجميعها لا يراد به الغسل الذي نحن في صدده وإنّما

يتعلق بطرق وآداب متبّعة في مكان عام يجب أن تراعى فيه الحرمات وتؤدّى الأحكام بما يرضي الله عزّ وجل وقد روي أن الأئمة الأطهار (عه) كانوا يرتادونها ويحضّون على ذلك من خلال التأكيد على الطهارة، قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : ﴿إذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك فيه : اللهم انزع عني ربة النفاق ، وثبّني على الإيمان ، وإذا دخلت البيت الأول فقل : اللهم إني أعوذ بك من شرّ نفسي ، وأستعيذ بك من أذاه ، وإذا دخلت البيت الثاني فقل : اللهم أذهب عني الرجس النجس ، وطهر جسدي وقلبي ، وخذ من الماء الحارّ وضعه على هامتك ، وصبّ منه على رجلك ، وإن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل ، فإنه يُنقي المثانة ، والبثّ في البيت الثاني ساعة ، وإذا دخلت البيت الثالث فقل : نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ، ترددها إلى وقت خروجك من البيت الحارّ ، وإياك وشرب الماء البارد والفقاع¹ في الحمام ، فإنه يفسد المعدة ، ولا تصبّ عليك الماء البارد ، فإنه يضعف البدن ، وصب الماء البارد على قدميك إذا خرجت فإنه يسلب الداء من جسّدك ، فإذا لبست ثيابك فقل : اللهم ألبسني التّقوى ، وجنّبني

1- الفقاع: فرقة المفاصل كالأصابع ونحوها.

الردى ، فإذا فعلت ذلك أمنت من كل داء﴿، إذاً فحماماتنا الحالية هي مكان للاستحمام والغسل معاً خلاف الماضي وهي مكان خاص لا عام ولا حاجة لنا إلى أفراد فصل خاص عن الحمامات إلا بعض أقوال مناسبة ونافعة أضفناها إلى ما اخترناه في أحكام الغسل الذي يستفاد من معناه كما أسلفنا إفاضة الماء على سائر البدن سواء كان بارداً أو حاراً وفي أيّ مكان متيسر في الحضر أو السفر: قال رسول الله ﷺ في وصيته للإمام علي عليه السلام: ﴿كره الله لأمتي الغسل تحت السماء إلا بمئزر، وكره دخول الأتھار إلا بمئزر، فإنّ فيها سكّاناً من الملائكة﴾، وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام: ﴿وأما الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي فإنّ الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر، وكذلك الغسل من الجنابة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

(المائدة ٦)، فالفريضة من الله عزّ وجلّ الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره، والرخصة فيه . إذا لم تجد الماء (الطاهر) - التيمّم بالتراب من الصعيد الطيب ﴿﴾، وقال العليّؑ أيضاً: ﴿من مسّ جسد ميت بعدما يبرد لزمه الغسل، ومن غسل مؤمناً فليغتسل بعدما يلبسه أكفانه، ولا يمسه بعد ذلك فيجب عليه الغسل، ولا تجمروا الأكفان ولا تمسّوا موتاكم الطيب إلا الكافور، فإنّ الميت بمنزلة المحرم﴾^١. وقال العليّؑ أيضاً: ﴿نعم البيت الحمام ، يذكّر النار ، ويذهب بالدرن﴾ وقال الإمام محمد الباقر العليّؑ: ﴿يغسل الرجل يده من النوم مرة، ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً﴾، وقال العليّؑ أيضاً: ﴿من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول، ثمّ يجد بللاً، فقد انتقض غسله، وإن كان بال، ثمّ اغتسل، ثمّ وجد بللاً، فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لأنّ البول لم يدع شيئاً﴾ أي لم يدع شيئاً من المني، وقال الإمام جعفر الصادق العليّؑ في جواب مسألة عن الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماساً واحدة ويخرج، يجزيه ذلك من غسله؟ قال العليّؑ: نعم، وعن رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتّى سال على جسده، أيجزيه ذلك من الغسل؟ قال العليّؑ: نعم، وقال العليّؑ

١ - تجمير الكفن: هو تبخيره بالطيب.

أيضاً في غسل الجنابة: ﴿إن شئت أن تتمضمض وتستنشق فافعل، وليس بواجب، لأنّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن﴾، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿من غسل ميتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة﴾، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿من غسل ميتاً فليغتسل، وإن مسّه ما دام حارّاً فلا غسل عليه، وإذا برد ثمّ مسّه فليغتسل، قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لا غسل عليه، إنّما يمَسّ الثياب﴾¹، وسئل عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: ﴿يغسل ما أصاب الثوب﴾، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿الغسل في سبعة عشر موطناً، منها الفرض ثلاث، قيل: ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابة، وغسل من مسّ ميتاً، وغسل الإحرام﴾، وسئل عليه السلام عمّن يمَسّ عَظْمَ الميت؟ قال: ﴿إذا جاز سنة فليس به بأس﴾، و قال عليه السلام أيضاً: ﴿إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه﴾، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام: طاب حمامك، فقل له: أنعم الله بالك﴾، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿لا تدخل الحمام إلا وفي جوفك شيء يطفى عنك وهج المعدة وهو أقوى

1 - راجع التعقيب الأول في نهاية هذا الباب.

للبدن، ولا تدخله وأنت ممتلىء من الطعام»، وسئل الإمام موسى الكاظم عليه السلام عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: ﴿ تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه ﴾، وقال عليه السلام: ﴿ لا تدخلوا الحمام على الريق، ولا تدخلوه حتى تُطعموا شيئاً ﴾، وقال الإمام علي الرضا عليه السلام: ﴿ إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعلّة الطهارة مما أصابه من نضح الميت، لأنّ الميت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته ﴾، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿ إنّما لم يجب الغسل على من مسّ شيئاً من الأموات غير الإنسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك لأنّ هذه الأشياء كلّها ملبسة ريشاً وصوفاً وشعرًا ووبراً، وهذا كلّه ذكي لا يموت، وإنّما يماسّ منه الشيء الذي هو ذكي من الحيّ والميت ﴾.

ب- أحكام الخلاء :

يجب التطهّر في الخلاء من الحدث الأصغر بالاستبراء والاستنجاء، أما الاستبراء: هو مسح مخرج البول بعد التأكد من انقطاع درّته لإزالة البلل المتبقّي، ويكون ذلك للرجال دون النساء، والاستنجاء: هو التطهّر بعد البول والغائط بالماء الطاهر، ويستحبّ الجمع بين

المسح والغسل^١، وما يجب في الخلاء الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم قبل الدخول إليه، وستر العورة وعدم التخلّي في مُلك الغير، وفي حال التخلّي في أيّ مكان تحت آفاق السماء كالعابر الذي يقضي حاجته في بستان مثلاً فيجب عليه عدم استقبال القبلة أو استدبارها، وعدم استقبال أو استدبار قرصي الشمس والقمر، ويستحبّ مع هذه الواجبات مراعاة الأمور التالية:

١- الدخول إلى الخلاء بالرجل اليسرى، والخروج منه باليمنى خلافاً لدخول المسجد.

٢- الحذر من التبول على أرض صلبة منعاً من انتشار الرّزاز وتنجيسه للثوب والبدن والمكان المحيط.

٣- الحذر من التبول بوجه الريح أو معها لنفس السبب المذكور في البند السابق.

٤- اجتناب التخلّي تحت الأشجار المثمرة لأنها مساقط الثمر، وفي الحقول المزروعة.

٥- اجتناب التخلّي في الأماكن العامّة، أو في الأماكن التي تجلب اللّعن كأبواب الدور وما شابه.

١- يكون المسح بالأحجار أو المناديل الورقيّة أو ما شابه.

٦- اجتناب التخلّي في المقابر.

٧- اجتناب التخلّي في التجمّعات المائيّة الراكدة منها أو الجارية.

٨- اجتناب التبولّ من الأماكن المرتفعة، أو الشرفات أو الطموح بالبول نحو الأعلى.

٩- اجتناب الكلام أثناء التخلّي إلا اضطراراً.

١٠- تغطية الرأس عند التخلّي إقراراً من المسلم بأنّه غير مبرئ من العيوب وهي سنة نبويّة.

١١- استعمال اليد اليسرى في الاستبراء والاستنجاء.

وفيما يلي بعض الأقوال المأثورة التي تتعلق بهذا الفصل:

قال رسول الله ﷺ: ﴿إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته﴾، وكان ﷺ إذا أراد دخول المتوضأ قال: ﴿اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم، اللهم أمط عني الأذى، وأعدني من الشيطان الرجيم، وإذا استوى جالساً للوضوء قال: اللهم أذهب عني القذى والأذى، واجعلني من المتطهّرين، وإذا انزحر قال: اللهم كما أطعمتنيه طيباً في عافية فأخرجه مني خبيثاً في عافية﴾، وعنه ﷺ قال لبعض نسائه: ﴿مُرِّي نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن، فإنّه مطهرة

للحواشي، ومذهبة للبواسير»، وقال ﷺ أيضاً: «ثلاث ملعون من فعلهن: المتغوّط في ظلّ النزال^١، والمنع الماء المتتاب، وسادّ الطريق المسلوك»، وقال ﷺ أيضاً: «البول قائماً من غير علّة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء»^٢، وقال الإمام عليّ عليه السلام في حديث الأربعمئة: «لا تُعجّلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ، ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته»، وقال عليه السلام أيضاً: «ما من عبد إلاّ وبه ملك موكّل يلوي عنقه، حتى ينظر إلى حدثه ثمّ يقول له الملك: يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول: اللهمّ ارزقني الحلال وجنّبي الحرام»، وسئل الإمام عليّ زين العابدين عليه السلام عن علّة الغائط في بني آدم فقال: «تصغير لابن آدم، لكي لا يتكبّر وهو يحمل غائطه معه»، وقال الإمام محمد الباقر عليه السلام: «من تخلّى على قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء راكد، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً، أو خلا في بيت وحده، وبات على غمر، فأصابه شيء من

١ - النزال: مكان عام يستريح فيه عابر السبيل والتغوّط فيه يؤدي

إلى حرمان المسافر من هذه النعمة.

٢ - الجفاء: الغلظة والكراهة.

الشیطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات^١، وقال العليّ^{عليه السلام} أيضاً: ﴿طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور﴾^٢، وقال الإمام جعفر الصادق^{عليه السلام}: ﴿لا بأس بذكر الله وأنت تبول، فإنّ ذكر الله حسن على كلّ حال، فلا تسأم من ذكر الله﴾، وقال العليّ^{عليه السلام} أيضاً: ﴿إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن، ولا تدع ذكر الله عزّ وجلّ في تلك الحال، لأنّ ذكر الله حسن على كلّ حال﴾، وقال العليّ^{عليه السلام} أيضاً: ﴿لا يمسنّ الجنب درهماً، ولا ديناراً، عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه﴾، وسئل العليّ^{عليه السلام} عن الرجل تخرج منه الريح، أعليه أن يستنجي؟ قال: لا، وعنه العليّ^{عليه السلام} قال: ﴿نهى النبيّ ﷺ أن يطمح الرجل ببوله من السطح، ومن الشيء المرتفع، في الهواء﴾، وسئل العليّ^{عليه السلام} عن السنّة في دخول الخلاء قال: ﴿تذكر الله، وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإذا فرغت قلت: الحمد لله على ما أخرج مني من الأذى في يسر وعافية﴾، وسئل الإمام موسى الكاظم^{عليه السلام}

١- سيرد معنى الشيطان في الباب الخامس.

٢- راجع التعقيب الثاني في نهاية هذا الباب.

عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء؟ قال: ﴿ينصرف، ويستنجي من الخلاء، ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك، ولا إعادة عليه﴾، وقال الإمام علي الرضا عليه السلام: ﴿نهى رسول الله ﷺ أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط، أو يكلمه، حتى يفرغ﴾، وسئل عليه السلام عن حدّ البول والغائط فقال: ﴿لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح، ولا تستدبرها﴾، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿في الاستنجاء يُغسل ما ظهر على الشرج ولا يُدخل فيه الأتملة، ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي ﷺ عن ذلك﴾، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿إنما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصة "القبل والدبر"، ومن النوم، دون سائر الأشياء، لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة، وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلاّ منهما، فأمروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم﴾.

ج- أحكام الوضوء :

الوضوء لغةً: من الوضاءة بمعنى الألق والنضارة، وشرعاً: هو أعمال مخصوصة يقوم بها المصلّي قبل أداء الصلاة، ولا صحة لها من دونه،

وتنقسم إلى قسمين: واجبة ومستحبة، أما الواجبة من الوضوء فهي على الترتيب والتوالي: غَسْلَانِ ثُمَّ مَسْحَانِ.

١ - غسل الوجه: يغسل بباطن الكفّ اليمنى، من أعلى منبت شعر الرأس إلى أسفل الذّقن، وما اشتملت عليه الكفّ مع تحليل شعر البشرة، من تحته مرّة واحدة.

٢ - غسل اليدين إلى المرفقين: ويبدأ بغسل اليد اليمنى، بأن يُغترف من الماء بالكفّ اليسرى.

ويُسكب على اليمنى من المرفق، إلى رؤوس الأصابع، حيث تمر الكفّ اليسرى على ظاهر الزند الأيمن ثمّ باطنه، وتغسل اليد اليسرى بالكفّ اليمنى كما تقدم بنفس الطريقة، والغسل يكون مرّة واحدة لكلّ يد.

٣ - مسح الرأس: ويكون بمسح مقدمة شعر الرأس مما يلي الجبهة بمقدار ثلاثة أصابع بالبلل الباقي في باطن الكفّ اليمنى.

٤ - مسح القدمين: تمسح القدم اليمنى بالبلل المتبقي على الكفّ اليمنى، والقدم اليسرى بالكفّ اليسرى، من رؤوس الأصابع حتّى الكعبين، وعلى جانبي القدم من الداخل إلى الخارج أو بالعكس

والمهم أن يشتمل المسح على ظاهر كلِّ قدم دون أن يتجاوز المسح العظمين الناتئين في أسفل الساق.

وأما **مُستحَبَّات الوضوء** فهي ما أتى به رسول الله ﷺ زيادة في الاحتياط دون أن يأمر بها الله سبحانه وتعالى وهي كما يلي:

١ - استقبال القبلة.

٢ - وضع الإناء الذي يُغترب منه عن يمين المتوضئ.

٣ - غسل اليدين إلى الزندين قبل إدخالهما في الإناء.

٤ - التسمية والدعاء المأثور لكلِّ عمل من أعمال الوضوء.

٥ - السَّوَاك ويجزي عنه إبهام اليد اليمنى.

٦ - المضمضة ثلاثاً.

٧ - الاستنشاق ثلاثاً.

هذا **ويُشترط لصحَّة الوضوء**: النية، وطهارة الماء، ونظافة الجسم والثوب، وعدم الخوف من استعمال الماء للمريض، والترتيب في أعمال الوضوء، والموالاتة أي عدم ترك فاصل زمني طويل بين غسل أو مسح عضو وآخر، ومباشرة المتوضئ للوضوء بنفسه ولا يجوز أن يُوضَّأه غيره إلا في حالة الضرورة ولا بأس بالاستعانة كأن يحضر له غيره الماء، ويمكن أن يبقى الوضوء صحيحاً لأكثر من صلاة ما لم

يُنْقَضُ بالجنابة، أو خروج البول أو الغائط أو الريح، أو النَّوم ولو كان غفوة صغيرة، أو الإغماء، أو لمس المشرك والكافر ، ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ الوضوء الذي نحن في صددده هو بمثابة رمز لا كما يشتهه البعض بأن المراد به أعمال تنظيف الجوارح قبل الصلاة وإلا جاز للخارج من الحمام أن يؤدّي الصّلاة مباشرة من دونه لأنّه في أعلى درجات النّظافة، وهذا الأمر واضح من خلال استقراء مجمل الأحاديث الواردة في شأن الوضوء كقول الإمام محمد الباقر عليه السلام : ﴿إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، لِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَطِيعِهِ وَمَنْ يَعْصِيهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ، إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ﴾، وقد يأتي الوضوء بمعنى غسل اليدين في بعض الأحاديث مما جعل البعض يشتهه عليه الأمر بين هذين المعنيين ، وأمّا معرفة المغزى المراد من الوضوء فسيرد في ذلك وجهان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الإمام علي عليه السلام الرضا عليه السلام فيما سنذكره لاحقاً من الأقوال المختارة.

وأما الأدعية المأثورة المستحبة في الوضوء فهي كثيرة نختار منها ما كان يدعو به أمير المؤمنين علي عليه السلام أثناء وضوئه:

المضمضة: اللهم لِّقني حجَّتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكراك، وفي الاستنشاق: اللهم لا تُحرِّم عليَّ ريح الجنَّة، واجعلني ممن يشمُّ ريحها، وروحها، وطيبها.

غسل الوجه: اللهم بيِّض وجهي يوم تسوِّد فيه الوجوه، ولا تُسوِّد وجهي يوم تبيِّض الوجوه.

غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي يميني، والخلد في الجنان بيساري، وحاسبي حساباً يسيراً.

غسل اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطّعات النيران.

مسح الرأس: اللهم اغشني برحمتك وبركاتك وعفوك.

مسح الرجلين: اللهم ثبتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، واجعل سعبي فيما يرضيك عني.

ويُعَدُّ الوضوء واجباً في الصلّاة الواجبة، والطواف الواجب، ومستحبّاً في الصلّاة المستحبّة، وسائر أفعال الحجّ، وتلاوة القرآن، وحمل المصحف، وصالاة الجنائز وغيرها.

وفيما يلي بعض الأقوال المأثورة التي تتعلّق بهذا الفصل:

جاء نفرٌ من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن مسائل، وكان فيما سألوه: أخبرنا يا محمد، لأي علة تُوضأ هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد؟ فقال النبي ﷺ: ﴿لما أن وسوس الشيطان إلى آدم العليل دنا من الشجرة، فنظر إليها، فذهب ماء وجهه، ثم قام ومشى إليها، وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة، ثم تناول بيده منها ما عليها، وأكل، فتطير الحلي والحلل عن جسده، فوضع آدم يده على أم رأسه، وبكى، فلما تاب الله عليه فرض (الله) عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع، فأمره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة، وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما، وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه، وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة، وزاد فقال: ثم سنّ على أمي المضمضة لئِنَّقِي القلب من الحرام، والاستنشاق لئُحَرِّمَ عليه رائحة النار وتنتهها، وقال ﷺ أيضاً: ﴿لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شئوا الماء شئاً﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿افتحوا عيونكم

١ - المراد بذلك إسالة الماء برفق بدءاً من الجبين إلى أسفل الوجه حتى يتحقق الغسل، وضرب الماء يؤدي إلى غسل البقعة التي ضرب عليها الماء فقط وباقي الوجه حينئذٍ سيمسح مسحاً وليس غسلًا.

عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم»، وسئل الإمام محمد الباقر
 عليه السلام عن الرجل يُصلي بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال:
 «نعم، ما لم يحدث، قلت: فيصلي بتيّم واحد صلاة الليل
 والنهار؟ قال: نعم، كلها، ما لم يحدث، أو يُصب ماءً»، وسئل
 عليه السلام أيضاً عن الرجل يُقلّم أظفاره ويجزّ شاربته، ويأخذ من شعر
 لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: «كلّ هذا سنّة،
 والوضوء فريضة وليس لشيء من السنّة ينقض الفريضة، وإنّ ذلك
 ليزيده تطهيراً»، وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «أتبع وضوءك
 بعضه بعضاً»، وقال عليه السلام أيضاً: «إذا توضأت بعض وضوءك
 وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فأعد وضوءك، فإن الوضوء
 لا يُبعّض»، وقال عليه السلام أيضاً: «من توضأ وتمنل كُتبت له حسنة،
 ومن توضأ ولم يتمنل حتى يجفّ وضوءه كتب له ثلاثون حسنة»،
 وقال عليه السلام أيضاً في شأن التكرار بغسل أو مسح أعضاء الوضوء:
 «الوضوء واحدة فرض، واثنان لا يؤجر، والثالثة بدعة»، وقال
 عليه السلام أيضاً: «الطهر على الطهر عشر حسنات»، وقال عليه السلام
 أيضاً: «من نسي مسح رأسه، أو قدميه، أو شيئاً من الوضوء الذي
 ذكره الله تعالى في القرآن، كان عليه إعادة الوضوء والصلاة»، وسئل

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمَصْحَفِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ؟ قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ،
 وَلَا يَمَسُّ الْكِتَابَ﴾، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً فِي جَوَابِ مَسْأَلَةٍ عَنِ الرَّجُلِ
 يَقْتُلُ الْبَقَّةَ، وَالْبَرْغوثَ، وَالْقَمْلَةَ، وَالذَّبَابَ، فِي الصَّلَاةِ، أَيْنَقُضُ صَلَاتُهُ
 وَوُضوءُهُ؟ قَالَ: لَا، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً فِي جَوَابِ مَسْأَلَةٍ عَنِ مَا يَنْقُضُ
 الْوُضوءَ فَقَالَ: ﴿مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ، مِنَ الذَّكْرِ وَالدَّبْرِ،
 مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، أَوْ مَنِيٍّ، أَوْ رِيحٍ، وَالنَّوْمِ حَتَّى يَذْهَبَ الْعَقْلُ، وَكُلَّ
 النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتِ﴾، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً فِي
 جَوَابِ مَسْأَلَةٍ عَنِ الرَّعَافِ، وَالْحِجَامَةِ، وَكُلِّ دَمٍ سَائِلٍ: ﴿لَيْسَ فِي
 هَذَا وُضوءٍ، إِلَّا مَا الْوُضوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ﴾،
 وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً فِي جَوَابِ مَسْأَلَةٍ عَنِ الْقَهْقَهْمَةِ: ﴿الْقَهْقَهْمَةُ لَا تَنْقُضُ
 الْوُضوءَ، وَتَنْقُضُ الصَّلَاةَ﴾، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوَابِ مَسْأَلَةٍ عَنِ وُضوءِ
 الْأَقْطَعِ فَقَالَ: ﴿يَغْسَلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ﴾، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً: ﴿ثَلَاثُ
 يَخْرُجْنَ مِنَ الْإِحْلِيلِ وَهِنَّ: الْمَنِيُّ، وَفِيهِ الْغَسْلُ، وَالْوَدْيُ، فَمِنْهُ الْوُضوءُ،
 لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيْرَةِ الْبَوْلِ، قَالَ: وَالْمَذْيُ لَيْسَ فِيهِ وُضوءٌ، إِلَّا مَا هُوَ

١ - يَرَادُ بِذَلِكَ إِذَا قُطِعَتِ الْيَدُ مِنْ تَحْتِ الْمَرْفِقِ تُغْسَلُ مِنَ الْمَرْفِقِ حَتَّى
 الْمَكَانَ الْمَقْطُوعَ، أَمَّا إِذَا قُطِعَتْ مِنَ الْمَرْفِقِ أَوْ فَوْقَهُ يَغْسَلُ مَكَانَ الْبِتْرِ
 فَقَطْ.

بمنزلة ما يخرج من الأنف﴾، وسئل الإمام موسى الكاظم عليه السلام عن رجل استأك أو تخلل فخرج من فمه دم، أينقض ذلك الوضوء؟ قال: ﴿لا، ولكن يتمضمض﴾، قال: وسئل عن رجل كان في صلاته فرماه رجل، فشجّه، فسأل الدم؟ فقال: ﴿لا ينقض الوضوء، ولكنّه يقطع الصلاة﴾، وسئل عليه السلام أيضاً عن رجل قطعت يده من المرفق، كيف يتوضأ؟ قال: ﴿يغسل ما بقي من عضده﴾، وقال الإمام علي الرضا عليه السلام في حديث العلل: ﴿إنما وجب الوضوء على الوجه، واليدين، ومسح الرأس والرجلين، لأنّ العبد إذا قام بين يديّ الجبار فإنما ينكشف من جوارحه، ويظهر ما وجب فيه الوضوء، وذلك أنّه بوجهه يستقبل، ويسجد، ويخضع، ويبيده يسأل، ويرغب، ويرهب، ويتبتّل، وبرأسه يستقبله في ركوعه وسجوده، وبرجليه يقوم ويقعد﴾، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿إنّما أمر بالوضوء، وبُديء به، لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يديّ الجبار، عند مناجاته إيّاه، مطيعاً له فيما أمره، نقيّاً من الأدناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل، وطرده العاس، وتركية الفؤاد للقيام بين يديّ الجبار، قال: وإنّما جوّزنا الصّلاة على الميت بغير وضوء لأنّه ليس فيها ركوع، ولا سجود، وإنّما يجب الوضوء في الصّلاة التي فيها ركوع وسجود﴾، وقال عليه السلام

أيضاً: ﴿وعلة التخفيف في البول والغائط، لأنه أكثر وأدوم من الجنابة، فُرِضِي فيه بالوضوء لكثرتِه، ومشقَّتِه، ومجئِه بغير إرادة منهم ولا شهوة، والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم، والإكراه لأنفسهم، وأمّا علة النَّوم، فإنَّ النَّائم إذا غلب عليه النَّوم فُتِحَ كلُّ شيء منه، واسترخى، فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح، فوجب عليه الوضوء لهذه العلة﴾.

د- تعقيبات الباب الثاني:

التعقيب الأول : يتعرض جسم الإنسان بعد موته إلى تغيرات تقسم إلى ثلاث مراحل أساسية ما لم يوضع جسم الميت في الثلجات الحافظة والتي تؤخر الدخول في هذه المراحل الأمر الذي لم يكن متيسراً في الماضي وهي: المرحلة الأولى: مرحلة التيبس تظهر في أول أربع ساعات من الوفاة وتصل ذروتها خلال ١٢ إلى ٤٨ ساعة يعتمد هذا الوقت على سبب الوفاة ذاتها وحرارة الجو التي تسرع من العملية كلما ارتفعت درجتها، والمرحلة الثانية: يتجمع خلالها الدم ويستقر على هيئة كتل بنفسجية صغيرة وكبيرة ويثبت في أماكن متفرقة من الجسم حيث تنتج هذه الكتل عن تحلل الدم وخروج صبغة الهيموغلوبين إلى خارج الأوعية الدموية المتحطمة وتصل هذه المرحلة إلى ذروتها خلال ١٨ إلى ٢٤ ساعة تقريباً كما تبدأ حرارة الجسم في النزول خلال هاتين المرحلتين نتيجة لعدم قدرة خلايا الدماغ الميتة على الحفاظ على حرارة الجسم عند ٣٧ درجة مئوية (درجة حرارة الجسم الحي)، وأما المرحلة الثالثة فتتقسم إلى مرحلتين: مرحلة التحلل الذاتي ومرحلة التعفن، أما مرحلة التحلل الذاتي: هي تفاعل أنزيمي كيميائي تتحلل فيه مادة الخلية وتخرج

الأنزيمات الهاضمة التي كانت من قبل صديقة لجسم الإنسان في حياته وتبدأ في تحليل خلايا الجسد لذلك سميت المرحلة بالتحلل الذاتي، وأما مرحلة التعفن: فتبدأ في اليوم الأول على مستوى البطن والفرج بعد ذلك يبدأ الجسم بالاحمرار ثم تأخذ الأعضاء بالتعفن تدريجياً وفي اليوم الثالث تبدأ الرائحة الكريهة بالانتشار من الأعضاء المتعفنة وبعد أسبوع يبدأ الوجه بالانتفاخ ثم يليه انتفاخ الأعضاء وبعد أسبوعين يبدأ تساقط شعر الميت ويغطي الدود الجسم كله ويشم الذباب الأزرق رائحة الميت على بعد خمسة كيلو مترات وبعد ستة شهور لا يبقى من الميت إلا هيكله العظمي وبعد خمسة وعشرين عاماً يتحول هذا الهيكل العظمي إلى بذرة داخل هذه البذرة سيوجد عظم صغير يسمى عجب الذنب.

التعقيب الثاني : الباسور: انتفاخ في الأوعية الدموية الشرجية يظهر على شكل حليمات خارجية أو داخلية ومن أعراضه: ألم وحكة وقد تدمى الحليمات إذا استفحلت ومن أسبابه مما يتقاطع مع بحثنا هذا : عدم العناية بنظافة الشرج، وكثرة الجلوس أثناء التخلي لأنه يشكل ضغطاً على الأوعية خصوصاً عند قساوة البراز.

الباب الثالث

في بيان الطهارة من جنابة الرجل وحيض المرأة وبعض الأحكام المتعلقة بذلك

يتضمن هذا الباب فصلان:

أ- أحكام الطهارة من جنابة الرجل :

الجنابة لغةً: هي كل ما يُتعد عنه ويُجْتَنَّب، وشرعاً: هي حال موجبة للاغتسال بالماء، ويجنب الرجل في حال خروج المني منه بالمباشرة أو الاحتلام أو أي سبب آخر^١، وقد جاء المني في القرآن الكريم بلفظة النطفة والماء الدافق والماء المهين، أما المني فقد ورد ذكره أربع مرات، والنطفة ورد ذكرها اثنتا عشرة مرة، والماء ورد ذكره خمس مرات، ويجب الغسل الكامل للبدن بعد خروج المني المسمى شرعاً بالماء الأكبر قليلاً كان أم كثيراً^٢، والجدير ذكره أنّ الرجل يخرج من إحليله إضافة إلى المني والبول: المذي والوذي والودي وهي لا توجب الغسل في الحكم الشرعي، أما المذي: فهو سائل رقيق يخرج قبل

١- راجع التعقيب الأول في نهاية هذا الباب.

٢- راجع التعقيب الثاني في نهاية هذا الباب.

المني، والوذني: ما يخرج بعد المني على أثره، والودي ما يخرج على أثر البول.

وسنبيّن أحكام الطهارة من جنابة الرجل من خلال انتقاء الأقوال التالية في سياق هذا الفصل:

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسأله أعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله أن قال : لأيّ شيء أمر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة، ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿إن آدم العليل لما أكل من الشجرة دبّ ذلك في عروقه وشعره وبشره، فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كلّ عرق وشعرة في جسده، فأوجب الله عزّ وجلّ على ذريّته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الإنسان، فعليه في ذلك الوضوء﴾¹، وقال أمير المؤمنين علي السليّ في حديث المناهي: ﴿نهى رسول الله ﷺ عن الأكل على الجنابة وقال: إنه يورث الفقر﴾، وقال السليّ: ﴿المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمسّ خيطه، ولا تعلقه، إنّ الله تعالى يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾

1 - راجع التعقيب الثالث في نهاية هذا الباب.

﴿ (الواقعة ٧٩) ﴾ ، وسئل الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن علة الغسل من الجنابة، وقد أتى الحلال، وليس من الحلال تدينيس؟ قال: ﴿إنّ الجنابة بمنزلة الحيض، وذلك أنّ النطفة دم لم يستحكم، ولا يكون الجماع إلاّ بمحركة شديدة وشهوة غالبية، فإذا فرغ الرجل تنفّس البدن، ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة، فوجب الغسل لذلك، وغسل الجنابة مع ذلك أمانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها﴾، وسئل عليه السلام أيضاً عن المني يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كلّه، وعن المذي ينقض الوضوء؟ قال: لا، ولا يغسل منه الثوب، ولا الجسد، إنّما هو بمنزلة البزاق، والمخاط، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿يخرج من الإحليل المني، والمذي، والوذّي، والودي، فأما المني فهو الذي يسترخي له العظام، ويفتر منه الجسد، وفيه الغسل، وأما المذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الوذّي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه﴾، وسئل عليه السلام أيضاً عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتّى يتوضأ، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿لا بأس أن يحتجم الرجل وهو جنب﴾، وسئل عليه السلام أيضاً عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمرّ فيها كلّها إلاّ

المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، وسئل العنبيُّ أيضاً عن رجل
 أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: ﴿يعيد
 الغسل﴾، وسئل عن المرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؟ قال: ﴿لا
 تعيد﴾، قيل: فما الفرق بينهما؟ قال: ﴿لأنَّ ما يخرج من المرأة إنّما
 هو من ماء الرجل﴾، وسئل العنبيُّ أيضاً عن الجنب يسهو فيغمر يده
 في الماء قبل أن يغسلها؟ قال: ﴿إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا
 بأس﴾، وسئل العنبيُّ أيضاً عن رجل احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه
 فلم ير به شيئاً؟ قال: ﴿يصلِّي فيه، قيل: فرجل رأى في المنام أنّه
 احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره؟ قال: ﴿ليس عليه
 غسل، إنّ عليّاً العنبيُّ كان يقول: إنّما الغسل من الماء الأكبر، وسئل
 العنبيُّ أيضاً عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه؟ فقال: ﴿
 لا يجنب الثوب الرجل، ولا الرجل يجنب الثوب﴾، وسئل العنبيُّ أيضاً
 عن رجل بال ثمّ توضع، ثمّ قام إلى الصلّاة، ثمّ وجد بللاً؟ قال: ﴿لا
 يتوضأ، إنّما ذلك من الحبائل﴾، وقال الإمام علي الرضا العنبيُّ في
 العلل: ﴿إنّما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصة، ومن النوم
 - إلى أن قال - وإنّما لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما أمروا
 بالغسل من الجنابة، لأنّ هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال

منه كلّما يصيب ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها، والجنابة ليس هي أمراً دائماً، إنّما هي شهوة يصيبها إذا أراد، ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الأيّام الثلاثة والأقل والأكثر، وليس ذلك كهذا، وإنّما أمروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو أنجس من الجنابة وأقذر، من أجل أنّ الجنابة من نفس الإنسان وهو شيء يخرج من جميع جسده، والخلاء ليس هو من نفس الإنسان، إنّما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب.﴿

ب- أحكام الطهارة من الحيض والاستحاضة والنفاس:

الحيض في اللغة: السيل، وفي اصطلاح الفقهاء: الدم الذي تعتاد المرأة رؤيته في أيّام معلومة، وله تأثير في ترك العبادة وانقضاء عدة المطلقة، وهو في الأغلب أسود أو أحمر غليظ حار، له دفع، وقد يأتي على غير هذه الأوصاف حسبما تقتضيه الأمزجة، وكلّ ما تراه الأنثى قبل الحدّ الأدنى للبلوغ وهو تسع سنين لا يمكن أن يكون حيضاً، بل هو دم علة وفساد، وأيضاً كلّ ما تراه المرأة التي دخلت في سن اليأس، هذا وحدّ اليأس خمسون عاماً، ومدة الحيض تتراوح

١- راجع التعقيب الرابع في نهاية هذا الباب.

٢- راجع التعقيب الخامس في نهاية هذا الباب.

ما بين ثلاثة أيّام في الحدّ الأدنى إلى عشرة أيّام في الحدّ الأعلى، والأيّام التي تبدأ فيها الطهارة حتّى الحيضة التالية تسمّى (القرء) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة ٢٢٨)، والقرء: جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر، لأنّ المرأة تقرأ الدم أيّ تجمععه في أيّام طهرها ثمّ تدفعه في أيّام حيضها، ويمكن أن يجتمع الحيض والحمل معاً، فإذا رأت الحبلى الدم تركت الصلّاة في حال كثرته، وأمّا إن كان قليلاً أصفر صلّت وما عليها سوى الوضوء، ويحرم على الحائض كلّ ما يحرم على الجنب من أداء الصّوم والصلّاة أيّام الحيض، ومسّ كتابة المصحف، والمكث في المسجد، ويحرم طلاق الحائض حتّى تطهر من حيضها، كما وإنّ غسل الحيض لا يغني عن الوضوء، وإنّ وضوء الحائض وغسلها لا يرفع حدثاً، وعلى الحائض أن تتوضأ عند وقت كلّ صلاة وتجلس للصلّاة فيه، وتستقبل القبلة وتقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، وتستغفر الله، وتصلّي على محمد وآله (عه)، فيكون ذلك بمقدار صلاتها التي كانت تصلّيها على طهارة، والحائض إذا طهرت فعليها أن تقضي الصّوم وليس عليها أن تقضي الصلّاة، وفي ذلك علّتان إحداهما: ليعلم الناس أنّ السنّة لا تقاس، والأخرى لأنّ الصّوم

إنّما هو في السنة شهر والصّلاة في كلّ يوم وليلة، فأوجب الله عزّ وجلّ عليها قضاء الصّوم ولم يوجب عليها قضاء الصّلاة لذلك، وأمّا الاستحاضة فهي خروج دم أصفر بارد دون لدغ أو حرقة بعد فترة الحيض، وهي على ثلاثة أقسام: قليلة وحكمها الوضوء لكلّ صلاة فريضة أو نافلة، وتعدّ من الحدث الأصغر، ومتوسطة حكمها الوضوء لكلّ صلاة وغسل واحد يومياً لصلاة الفجر، وكثيرة حكمها الوضوء لكلّ صلاة وثلاثة أغسال يومياً للفجر والظهرين والعشائين، وتعدّ مع المتوسطة من الحدث الأكبر، ويجوز للمستحاضة دخول المساجد وقراءة العزائم ولا يجوز لها لمس المصحف إلّا بعد الغسل والوضوء مباشرة، وإذا التبس على المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة، اعتبرت ذلك بلون الدم وكثافته ورقته وبرودته وحرارته، فإن كان الدم غليظاً، شديد الحمرة يميل إلى السواد، يخرج بحرارة تحسّ به فهو دم حيض، وإن كان رقيقاً صافي اللون يميل إلى الصفرة، يخرج بغير حرارة وربما أحسّت فيه ببرودة، فهو دم استحاضة، ومن كانت ذات دم قليل بما يسمى شرعاً (اطباق الدم) فعليها أن تترك الصّلاة في الأيام التي كانت تعتاد فيها لدم الحيض، وفق العادة الشهرية الماضية، فإذا انقضت هذه الأيام طهرت، وإن كانت ممن لا

تستقر لها عادة في الحيض معروفة اعتبرت الدم وتحققت واحتاطت لدينها إن شاء الله، وأمّا النفاس فهو دم يقذفه الرحم أثناء الولادة أو بعدها، وحدّ كثيره عشرة أيّام وأحكامها نفس أحكام الحائض في التحريم والكراهة والاستحباب، وغسلها كغسلها، وإذا زاد الدم على العشرة أيّام لا يعدّ ذلك نفاساً وإمّا استحاضة، وقد أمر رسول الله ﷺ أسماء بنت عميس الحثعميّة أن تقعد في نفاسها ثمانية عشر يوماً، وقد روي أنه صار حدّ قعود النفاء عن الصّلاة ثمانية عشر يوماً لأنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأوسطه خمسة أيّام وأكثره عشرة أيّام فجعل الله مجموع ذلك حدّ قعود النفاء.

وفيما يلي بعض الأقوال المختارة في هذا الفصل:

قال رسول الله ﷺ: ﴿لا يحلّ لامرأة حاضت أن تتخذ قصّةً ولا جمّةً﴾، وسئل أمير المؤمنين عليّ السليّميّ: عن المستحاضة، كيف تصنع إذا رأت الدم، وإذا رأت الصفرة؟ وكم تدع الصّلاة؟ فقال: ﴿أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، وتجمع بين الصّلاتين﴾، وقال الإمام محمد الباقر السليّميّ: ﴿إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتوضّ وتصلّ﴾، وقال السليّميّ أيضاً: ﴿إذا

كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصّلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصّلاة عند وقت كل صلاة، ثمّ تقعد في موضع طاهر، فتذكر الله عزّ وجلّ، وتسبّحه، وتهلّله، وتحمّده، كمقدار صلاحها، ثمّ تفرغ لحاجتها، وسئل النبيّ ﷺ أيضاً عن الحائض والجنب، هل يقرءان من القرآن شيئاً؟ قال: ﴿نعم، ما شاء إلا السجدة، ويذكران الله على كل حال، وقال الإمام جعفر الصادق النبيّ ﷺ: ﴿تقعد النساء سبع عشرة ليلة فإن رأيت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة﴾، وقال النبيّ ﷺ أيضاً: ﴿تقعد النساء أيّامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين﴾، وقال النبيّ ﷺ أيضاً: ﴿وإذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيضة﴾، وقال النبيّ ﷺ أيضاً: ﴿أول دم وقع على وجه الأرض دم حواء حين حاضت﴾، وقال النبيّ ﷺ أيضاً: ﴿أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره ما يكون عشرة أيّام﴾، وقال النبيّ ﷺ أيضاً في المرأة ترى الصفرة: ﴿إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض﴾، وعنه عن آبائه جميعاً (عه): ﴿إنّ الصفرة في أيّام الحيض حيض، وفي أيّام الطهر طهر﴾، وقال النبيّ ﷺ أيضاً: ﴿المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها

ولا يقربها بعلمها، وإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف^١ اغتسلت للظهر والعصر، وقال النبي ﷺ أيضاً في حديث حيض الحامل: ﴿فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها، فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل، وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعدما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل﴾، وسئل النبي ﷺ أيضاً عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: ﴿إن أنزلت فعليها الغسل، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل﴾، وسئل النبي ﷺ أيضاً عن المرأة يستمر بها الدم، فلا تدري حيض هو أو غيره؟ فقال: ﴿إن دم الحيض حار عبيط أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة﴾، وسئل النبي ﷺ أيضاً عن امرأة في أيام الصوم إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت في أن تغتسل حتى أصبحت؟ قال: ﴿عليها قضاء ذلك اليوم﴾^٢، وسئل النبي ﷺ أيضاً عن

١ - الكرسف: القطن.

٢ - أي على المرأة أن لا تتوانى وتغتسل قبل الإمساك وإلا فقد ضيعت صوم ذلك اليوم باعتبار وجوب الغسل فلذا وجب عليها القضاء.

المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: ﴿إن شاءت أن
 تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت
 اغتسلت غسلًا واحداً للحيض والجنابة﴾، وسئل العليُّ عن المرأة
 تغتسل من الجنابة، ثمّ ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟
 فقال: لا، وقال العليُّ أيضاً: ﴿غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض
 إذا طهرت واجب، وغسل المستحاضة واجب، إذا احتشمت
 بالكرسف وجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلاتين وللفجر
 غسل، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرة والوضوء
 لكلّ صلاة، وغسل النفساء واجب، وغسل الميت واجب﴾، وقال
 العليُّ أيضاً: ﴿الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء﴾.

ج- تعقيبات الباب الثالث :

التعقيب الأول : يمكن أن يخرج المني بالعادة السريّة (الاستمنا) وتعرّف طبيّاً بأنّها تحفيز للأعضاء التناسليّة بطريقة منتظمة ومستمرة بغية الوصول إلى النشوة الجنسيّة، وتنتهي هذه العملية بإنزال المني، ولها أضرار نفسية وعضوية، وتكمن خطورة هذا الأمر في الإفراط المؤدي إلى مضاعفات نفسيّة، وعصبيّة، والشعور بالذنب، والإحساس بالنقص، وانعدام الثقة بالنفس، والانطواء، والحجل، وانعكاسات سلبية لدى الجنسين بعد الزواج كعدم حصول الانتصاب لدى الذكور، والتهديد بفقدان العذريّة لدى الإناث، ويمكن الإقلاع عنها بمزيد من الإرادة والإيمان، والاستعانة بالصبر، والصلاة و الصيام، وملء أوقات الفراغ بممارسة الهوايات المفيدة، والابتعاد عن العزلة الاجتماعية قدر المستطاع، والابتعاد عن المثيرات الجنسيّة بغضّ البصر، لقوله تعالى: ﴿لَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور ٣٠)، وقد لوحظ كثرة الأسئلة عن الاستمنا لدى الشباب مما حدا بي إلى إيراد هذه الحاشية هنا، وليس ثمة نص قاطع في التّحريم المطلق أو التّحليل المطلق، والاجتهاد في هذه المسألة

جائز، فلربما كانت العادة جائزة عند الضرورة على كراهة كالحوف من الوقوع في الزنى، أو بغية العلاج وإجراء الفحوصات الطبيّة، أمّا إتيانها من دون ضرورة والإسراف فيها فهو حرام، وما وجدته من روايات بهذا الصدد فهو يتطلب تحقيق ومراجعة ونظر إلّا أنّي سأذكر من جملة هذه الروايات ما ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: ﴿أَنَّ أمير المؤمنين علي عليه السلام أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرّت ثم زوّجه من بيت المال﴾.

التعقيب الثاني : تقوم الخصية والحويصلات المنويّة والبروستات بإفراز السائل المنوي الذي يصل حجمه في كل مرّة حوالي ٣ سنتيمتر مكعب، وهو سائل لزج قاعديّ التفاعل ذو رائحة مميّزة وبه حوالي ١٠٠ مليون حيوان منوي لكلّ سنتيمتر مكعب وإذا قلّ عدد الحيوانات المنويّة عن ٢٠ مليون حيوان في السنتمتر المكعب لا يمكن أن يحدث الحمل ويجب أن تكون هذه الحيوانات طبيعيّة ونشطة تستمر حركتها تحت المجهر خمس ساعات على الأقل، ويبدأ الرجل بإنتاج الحيوانات المنوية عند البلوغ فقط بخلاف المرأة التي تولد ومبيضها يحتوي على البويضات هذا وتستغرق الحيوانات المنويّة

حوالي ٦٠ يوم للإنتاج، وحوالي ١٠-١٤ يوم للمرور خلال القنوات التناسلية الذكرية.

التعقيب الثالث : يقوم الجلد بوظائف هامة في العضوية، فهو و ما

يفرز من طلاء دهني يقي البدن و يحفظه من المخرشات الآلية و الجرثومية، وهو حصن الدفاع الأول ضد الجراثيم، و فيه غدد عرقية تفرغ العرق و خاصة أيام الحر مما يعمل على التوازن الحروري في البدن و يطرح عدداً من السموم الداخلية عن طريق التعرق فيساعد بذلك عمل جهاز البول و يخفف من أعبائه، و الجلد هو عضو حاسة اللمس و التي تجعل البدن على اتصال بما يحيط به، هذه الوظائف التي يؤديها الجلد تجعل من نظافته و الحرص على سلامته من الأمور الهامة جداً لصحة البدن، و إن تراكم المفرزات العرقية و الدهنية و ما ينضم إليها من الغبار و الأوساخ و الملوثات المهنية يؤدي إلى سد المسام الجلدية مما يعيق وظائفه و يضر بالبدن ضرراً بالغاً، علاوة على تعرض الجلد نفسه للإلتهابات الجرثومية و الفطرية و انبعاث الروائح الكريهة منه، تلك الرائحة التي لا يمكن إخفاؤها بالتأنق و الزينة و إنما بالنظافة التامة التي يحفظها الاغتسال المتكرر و

التي تضمن رونق الجلد و رائحته الطبيعية، و في وجوب الاغتسال من الجنابة حكم صحية رائعة يمكن أن تلخص في النقاط التالية :

تبين الدراسات الحديثة حول العلاقة الجنسية أن الجماع وقذف المني بأي سبب كان يؤدي إلى فتور و ارتخاء يعلل طبيأً بوهن شديد في الجملة العصبية عند وصول شريكي الجماع إلى اللذة والقذف، بحصول توسع في الأوعية الدموية المحيطة مما يؤدي بصاحبه إلى فقدان قسط كبير من نشاطه العضلي و الفكري و إن الاغتسال عندها ينبه الشبكات العصبية الحسية لتوقظ الجهاز العصبي من سباته و ليسترجع بذلك حيويته و نشاطه كما ينشط الدوران الدموي و يعيد إليه توازنه، ويتسبب عن اللقاء الجنسي وهن نفسي ورغبة في النوم و عملية الغسل تفيد بتنشيط الجسم و الروح و يحس بالبهجة و الانشراح، كما وإن الجلد أثناء عملية القذف يفرز من خلال مساماته عرقاً ذو تركيز عال بسمومه، ويمكن أن يعود فيمتصها و يتأذى بذلك، والاعغتسال إجراء طبي حاسم لتطهير الجلد و مساماته من هذه السموم، وقد حث الشارع على سرعة التطهر من الحدث الأكبر من باب أولى، وإن وجوب الغسل بعد الجماع من خطر الإفراط الجنسي و الذي يؤدي بصاحبه إلى

الانتهاك و المرض، فإن التفكير في الغسل و الإعداد له يجبر على الإعتدال في طلب اللقاء الجنسي و يحفظ بذلك قدرته و حيويته لعمر مديد، فقد قدر ما يصرفه الإنسان من عناصر حيوية في كل لقاء جنسي بما يحتويه نصف لتر من الدم، تدعو التوجيهات الصحية إلى الاغتسال عقب كل مجهود عضلي كبير و بعد التدريبات الرياضية الشاقة، فالاغتسال يزيل آثار الجهد العضلي و يخفف عقابيله، والجماع من هذه الناحية جهد عضلي.

التعقيب الرابع : تحدث تغيّرات في بطانة الرحم عند المرأة أثناء السنوات التي يمكن الإنجاب فيها، وتؤدي إلى نزول الطمث (الحيض) أو تسمح بإتمام عمل تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، ويحدث ذلك كلّ ٢٨ يوماً في الدورات المنتظمة، بمعنى آخر الحيض هو بداية نزول بعض نقط الدم من المهبل، وتلك البداية هي بداية مرحلة البلوغ والإخصاب، والتي تصبح فيها الفتاة قادرة على الحمل، وفترة نزول الدم أو الحيض طبيّاً تتراوح من ثلاثة أيّام إلى سبعة، وهناك عدّة أعراض مصاحبة لفترة الحيض ولا يوجد سبب محدد وراء تلك الأعراض، وفي الغالب تحدث بشكل دائم للسيدات التي يحدث لهنّ عملية التبويض بشكل طبيعي ومنتظم، أمّا الأعراض الجسمانية:

صداع، تورم القدمين واليدين، آلام في الظهر والبطن، الإحساس بالانتفاخ، آلام في الثدي، زيادة الوزن، اضطرابات القولون (الإسهال-الإمساك)، حب الشباب، والأعراض النفسية: القلق، التوتر، تقلب المزاج، العصبية، عدم القدرة على التركيز، الشعور بالخوف وعدم الارتياح، الشعور بالغثيان، الشعور بالإرهاق الشديد، هذا وتنقسم الدورة الشهرية إلى ثلاث مراحل، المرحلة الأولى: من اليوم الأول إلى اليوم السابع: وهي فترة الحيض تتميز بنزول الدم من المهبل وهو ما يعرف بالحيض أو العادة، وتفقد المرأة حوالي ثلاث أوقيات ونصف الأوقية أو حوالي ١٠٠ غرام، من الدم مع بعض الأنسجة المنقشعة من جدار الرحم، هذا بالإضافة إلى بيضة غير ملقحة، وغزارة نزول الدم لا علاقة لها بشكل الجسم أو حجمه، بل تتحكم فيها العوامل الوراثية، وتلاحظ معظم النساء أنّ النزف يقلّ لديهنّ بعد حوالي ثلاثة أيام، وفي هذه المرحلة بالذات تبدأ بيضة أخرى في المبيض بالنضوج، وتكون البشرة في هذه الفترة حساسة وأكثر عرضة لظهور البقع والطفح، لذا يتوقّى في هذه الفترة إزالة الشعر، والمرحلة الثانية: من اليوم الثامن إلى اليوم الرابع عشر: مرحلة ما قبل الإباضة يبدأ مستوى الهرمون الأنثوي(الاستروجين) بالارتفاع

مع اقتراب موعد الإباضة عندما تنطلق بيضة من أحد المبيضين، وتكون المرأة في هذه المرحلة في أعلى درجات الإخصاب، وتكون درجة حرارة الجسم أعلى قليلاً، المرحلة الثالثة: من اليوم الخامس عشر إلى اليوم الواحد والعشرين: ما بعد الإباضة تنتقل البيضة في هذه المرحلة عبر أحد أنبوي "فالوب" نحو بيت الرحم، وينخفض مستوى هرمون الاستروجين بينما يرتفع مستوى البروجستيرون.

التعقيب الخامس : يبدأ سن اليأس بانقطاع الطمث أي توقف الدورة الشهرية وتوقف وظيفة المبيض بشكل نهائي، ولكن من المستحيل تحديد سن معينة لحدوث ذلك، حيث أنّ هناك اختلافاً من امرأة لأخرى، وانقطاع الطمث يمكن أن يحدث بشكل طبيعي بين سن ٤٠ و ٥٥.

الباب الرابع

في المباشرة وبعض ما يتعلّق بأحكام النساء

يتضمن هذا الباب فصلان كما يلي:

أ- أحكام المباشرة بين الزوجين:

قال تعالى: ﴿لَا وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم ٢١)، أجل إتها دعوة من الله عزّ وجلّ إلى الذين آمنوا به أن يتفكروا بهذه الآية العظيمة والتي فيها سرّ البقاء واستمرار الحياة، ليزداد إيمانهم منصاعين إلى أمره تعالى بنور العلم والتفكر، وبذلك لا يقع المحذور من اتّباع الشيطان على سبيل الضلالة والفساد في الحياة الدنيا، ونظراً لأهميّة هذا الفصل في الخلق والنشوء أحببنا أن نزيد على الطهارة بعض ما يتعلّق بالمباشرة وما لم يكن المعنى المراد يفيد الطهارة الماديّة فإنّه لا محالة يزيد في الطهارة المعنويّة المتحققة بإفاضة العلم والمعرفة من الينابيع الصافيّة، وللجماع بين الرجل والمرأة أحكام لا بدّ أن يلمّ بها كلّ مسلم بالغ عاقل، وسنأتي على ما أعاننا الله في

١- راجع التعقيب الأول في نهاية هذا الباب.

تبيان معناها بما يفى بالغرض، وأول ما يجب أن يذكر في مستهل هذا الفصل حكم التحريم المنصوص في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة ٢٢٢)، فلا يجوز الجماع في فترة الحيض ويعد ذلك من الكبائر، ويقصد بذلك الإيلاج حصراً، وأما المحرم الآخر في الجماع هو الإيلاج في الدبر لأنه خلاف الطريق الذي أمر الله به، فضلاً عما يسببه من الأذى، أما المكروهات والمستحبات في الجماع فيمكن أن نصنفها إلى حالتين: ظرفية متعلقة بأوقات الجماع، وسلوكية متعلقة بطريقة الجماع، وسنبين ذلك من خلال ذكر وصية رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين علي عليه السلام فيما يتعلق بالحالتين المذكورتين، ونؤكد على ضرورة الفهم العلمي والشرعي لعملية الجماع بغية المحافظة على ذرية صالحة ومعافاة، فإذا اتفق الزوجان المسلمان على إنجاب طفل حتماً سيكون ذلك في فترة الإخصاب لدى المرأة وما عليهما في هذه الأيام السانحة بالإنجاب سوى الالتزام بجملة أحكام شرعية تنحصر فيما سيأتي من المكروهات والمستحبات في نص الوصية، ويمكن أن

بجمل ذلك في أداء صلاة ركعتين قبل الجماع على نية الولد، وتوخي إنزال النطاف في الرحم في أوقات مكروهة، وتجنب عدة أشياء كنظر الرجل في باطن الفرج والكلام عند الجماع.... إلخ.

١- في المكروهات قال رسول الله ﷺ: ﴿يا علي: لا تجامع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول، والشيطان يفرح بالحول في الإنسان، يا علي: لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فإنه إن قضى بينكما ولد فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولداً إلا على كبر السن، يا علي: لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنه إن قضى بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع، يا علي: لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه إن قضى بينكما ولد يكون جالداً قتالاً أو عريفاً، يا علي: لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلائمها إلا أن ترخي ستراً فيستركما فإنه إن قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت، يا علي: لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء، يا علي: لا تجامع أهلك في النصف من شعبان، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون مشؤوماً ذا شامة في وجهه، يا علي:

١- أي بعد وقت الزوال مباشرة.

لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإنّي أخشى إن قضى بينكما ولد أن يكون مختشاً مخبّلاً، يا علي: لا تجامع امرأتك إلّا ومعك خرقة، ومع أهلك خرقة، ولا تمسحاً بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإنّ ذلك يعقب العداوة بينكما، ثمّ يؤديكما إلى الفرقة والطلاق، يا عليّ: لا تجامع امرأتك من قيام فإنّ ذلك من فعل الحمير فإن قضى بينكما ولد كان بؤلاً في الفراش كالحمير البؤالة في كل مكان، يا عليّ: إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلّا وأنت على وضوء فإنّه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد، يا عليّ: لا تجامع امرأتك على سقوف البنيان فإنّه إن قضى بينكما ولد يكون منافقاً مرئياً مبتدعاً، يا علي: لا تجامع أهلك أول ساعة من الليل، فإنّه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة، يا علي: ولا ينظر أحد إلى فرج امرأته، وليغضّ بصره عند الجماع فإنّ النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد، يا علي: لا تجامع أهلك في آخر درجة إذا بقي يومان فإنّه إن قضى بينكما ولد يكون عشاراً وعوناً للظالمين ويكون هلاك فئام¹ من

١ - الفئام: جماعة.

الناس على يده^١، يا علي: لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل».

٢- في المستحبات: وجميعها في حال عدم وجود أي عذر محرّم الجماع أو يكرهه، قال رسول الله ﷺ: ﴿يا عليّ: عليك بالجماع ليلة الاثنين فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عزّ وجلّ له، يا علي: إن جامعته أهلك ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أنّ لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، ولا يعدّبه الله مع المشركين، ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب، سخيّ اليد، طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان، يا علي: وإن جامعته أهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فإنه يكون حاكماً من الحكّام أو عالماً من العلماء، وإن جامعته يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد، فإنّ الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيماً ويرزقه الله السلامة في الدّين والدنيا، يا علي: وإن جامعته ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً قوَّالاً مفوَّهاً، وإن جامعته يوم

١- راجع التعقيب الثاني في نهاية هذا الباب.

الجمعة بعد العصر ففضى بينكما ولد فإنّه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وإن جامعها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنّه يرجى أن يكون الولد من الأبدال، إن شاء الله.

وفيما يلي بعض الأقوال المنتقاة في هذا الفصل:

قال رسول الله ﷺ في وصيته لأمير المؤمنين عليّ: ﴿يا علي، من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن، فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما﴾، وقال ﷺ: ﴿إذا جامع أحدكم أهله فلا يأتين كما يأتي الطير ليمكث وليبث﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلا نفسه﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿محاش النساء على أمي حرام﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿من لم يحبّ عترتي فهو لإحدى ثلاث: إمّا منافق وإمّا لزنية وإمّا امرؤ حملت به أمه في غير طهر﴾، وقال أمير المؤمنين عليّ: ﴿في حديث الأربعمئة﴾: ﴿إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها فإنّ للنساء حوائج﴾، وسئل الإمام محمد الباقر عليه السلام هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟ قال: ﴿نعم ما بين طلوع

١ - المحاش: يراد من الدبر.

الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق،
 وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينخسف فيها
 القمر، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء، والريح
 الحمراء، والريح الصفراء، واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة،
 وسئل الإمام محمد الباقر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها
 زوجها؟ قال : ﴿ ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها
 مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر، ويغشاها
 فيما سوى ذلك من الأيام، ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم
 يغشاها إن أراد ﴾، وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : ﴿ إذا همَّ
 الرجل أن يتزوَّج فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول: اللهم إني أريد أن
 أتزوَّج، اللهم فاقدر لي من النساء أعفهنَّ فرجاً وأحفظهنَّ لي في
 نفسها وفي مالي، وأوسعهنَّ رزقاً وأعظمهنَّ بركةً ، واقدر لي منها
 ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي، فإذا أُدخلت عليه
 فليضع يده على ناصيتها ويقول: اللهم على كتابك تزوّجتها، وفي
 أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت في رحمها
 شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً، ولا تجعله شرك شيطان، قيل: وكيف
 يكون شرك شيطان؟ فقال: إنّ الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه

حضره الشيطان، فإن هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وإن فعل ولم يسمّ أدخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة، قيل: فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك؟ قال: بحبنا وبغضنا، وسئل النبي ﷺ عن الرجل يجامع وهو عريان؟ قال: لا، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وقال النبي ﷺ: ﴿من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى﴾، وسئل النبي ﷺ عن الرجل يواقع أهله، أينام على ذلك؟ قال: ﴿إن الله يتوفى الأنفس في منامها، ولا يدري ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل، ومن تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد﴾، وسئل النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ تُنْمَسْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء ٤٣)، فقال: ﴿هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون﴾، وقال النبي ﷺ أيضاً: ﴿إني لأكره الجنابة حين تصفرّ الشمس وحين تطلع وهي صفراء﴾، وسئل النبي ﷺ عن الرجل يأتي أهله في دبرها، فقال: ﴿إياكم ومحاش النساء﴾، ثم ذكر قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾

١ - هذا الأمر محمول على الكراهة، ولا يقصد به من الثياب وإنما يستحب أن يكون ذلك تحت غطاء مع الحذر من استقبال القبلة واستدبارها.

(البقرة ٢٢٣) ﴿ ، أي متى شئتم في الفرج، والدليل على قوله في الفرج قوله تعالى: (حرت لكم) فالحرت الزرع في الفرج في موضع الولد، وسئل النبي ﷺ عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة، هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال: ﴿ لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل ﴾، وقال النبي ﷺ أيضاً لأحد أصحابه: ﴿ ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم؟ قال: نعم، قال: هؤلاء الذين أبأؤهم يأتون نساءهم في الطمث ﴾، وسئل النبي ﷺ عن الرجل أیغتسل بين يدي أهله؟ فقال: ﴿ نعم، ما يفضي به أعظم ﴾، وسئل النبي ﷺ عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: ﴿ ما دون الفرج ﴾، وقال النبي ﷺ أيضاً: ﴿ إذا أنزلت المرأة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها، في نوم كان ذلك أو في يقظة، فإنّ عليها الغسل ﴾، وسئل الإمام علي الرضا النبي ﷺ عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: ﴿ إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، قيل: التقاء الختانيين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم، وسئل النبي ﷺ أيضاً عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال: نعم ﴾.

ب- في متفرقات أحكام طهارة النساء :

إنّ المرأة بحكم تكوينها الجسمي وطبيعتها الخاصة قد تميّزت في الشريعة الإسلاميّة بأحكام خاصّة بها دون الرجال وإن اشتركت معهم في غيرها من الأحكام الكثيرة، وإذا أمعنا النظر نجد أنّ ما اختصّت به إنّما يرتبط وثيقاً بتكوينها الخلقية والنفسية، وما يلائم طبيعتها الأنثوية: فالحالات الخاصة التي تتعرض لها كالعادة الشهرية والحمل والإرضاع وأمثالها فرضت لها مقررات في أبواب الطهارة والصلاة من كتب الفقه، ولأنّها محلّ الولد ومقرّ النطفة اختصّت بأحكام في كتب النكاح والطلاق وما يناسبها، ولما فيها من مكامن الإثارة شُرِّع لها ما يقيها من أحكام الصيانة والاحتشام، ولما لها من اللطافة والرقّة والعواطف وُضع لها أحكام خاصة في أبواب الحدود والقضاء والشهادات، ولأنّ الزوج يتحمل عنها المسؤوليات الشديدة والصعبة، كان لها في كتب الجهاد والنفقات والإرث أحكام خاصة، وهناك آداب وشؤون تخصّها مناسبة لأوضاعها الاجتماعية المتميزة بين جميع الأمم والشعوب منذ القدم وحتى العصر الحاضر، وما يهمنا من أحكام النساء ما يرتبط بغرض هذا الكتاب عن الطهارة يمكن أن نبينه من خلال إيراد جملة من الفروق الواردة في الأحكام

الشرعية بين الرجل والمرأة وأول ما نذكره أنّ المرأة تستنحي عرضاً خلاف الرجل فإنّه يستنحي طولاً، وفي الوضوء تبدأ المرأة بغسل باطن اليدين قبل ظاهرهما خلاف الرجل الذي يبدأ بظاهر اليدين ثم باطنهما، وفي مسح الرأس يجوز للمرأة أن تمسح فوق الحجاب مع تخليل الأئمة ماتحته بمقدار عرض إصبع واحد والأفضل أن تمسح على الرأس مباشرة، ولا يجب على المرأة إعادة الغسل إذا وجدت بعد غسلها من الجماع شيئاً من ماء الرجل، هذا خلاف الرجل الذي يعيد إذا وجد ذلك على إحليله، والأفضل أن يستبرئ بالبول قبل الغسل حتى لا يعرض نفسه لإعادة الغسل، وإذا اغتسلت المرأة من الحيض ودم النفاس والجنابة ودم الاستحاضة تحلّ شعرها دونما أي مانع يعيق تغلغل الماء فيه، ولا يجوز في غسل المرأة إذا ماتت أن يشدّ لها شعر بعد الغسل أو في حاله، وإذا حاضت المرأة فلتعتزل الصلّاة ولا تقرب المسجد إلّا عابرة سبيل لحاجة تدعوها إلى ذلك، وهي لا تصوم فرضاً ولا تطوعاً، ولا يجوز لها أن تقرب قبر النبي ﷺ ولا قبور الأئمة الأطهار (عه) ولا مقامات الأولياء ولا بأس بالوقوف على أبواب المراقد والمقامات، ولا تلج مكان الصلّاة منها، ولا تقرب الطواف بالبيت، ولا بأس أن تحرم وتسعى بين الصفا والمروة في الحجّ

والعمرة، وتحضر المشاعر كلّها، ولا يجوز للحائض والنفساء أن تضع يدها على شيء من القرآن مكتوب في لوح أو صحيفة أو غير ذلك، مع جواز حمله في غلاف أو مسّ الورق دون الكتابة، ويحرم عليها أن تقرأ من القرآن آيات السجدة الأربعة (سجدة لقمان، وحم السجدة، والنجم، والعلق)، لأنّ في هذه السور الأربعة سجوداً مفروضاً، وما دون ذلك من القرآن يكره أن تقرأ أكثر من سبع آيات، ولا بأس للحائض والنفساء بأداء الأعمال كالعجن والخبز والطبخ وغسل الثياب ولا بأس بعرق الحائض والنفساء، والصّلاة في لباسها ما لم يكن فيه شيء من النجاسة، ولا يجوز أن يحضر الجنب والحائض عند تلقين الميت لأنّ الملائكة تتأذى بهما، ولا بأس بالمساعدة في غسله، وحضور الصلاة عليه، ولا ينزلا قبره، ويكره عليهما الجلوس إلى جانب المحتضر لحظة مفارقة الروح.

وفيما يلي بعض الأقوال المختارة في هذا الفصل:

قال رسول الله ﷺ لبعض نساءه: ﴿ناوليني الحُمرة، فقالت له: أنا حائض، فقال لها: أحيضك في يدك؟!﴾، وقال أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: ﴿إنّ النساء نواقص الإيمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول، فأما نقصان إيمانهنّ ففعودهنّ عن الصّلاة والصيام في أيّام حيضهنّ،

وأما نقصان عقولهنّ فشهادة الامرأتين منهنّ كشهادة الرجل الواحد،
وأما نقصان حظوظهنّ فموارِيثهنّ على الأنصاف من موارِيث
الرجال، وقال الإمام محمد الباقر عليه السلام: ﴿إذا كانت المرأة طامثاً فلا
تحلّ لها الصّلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصّلاة عند وقت كلّ
صلاة، ثمّ تتعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّ وجلّ، وتسبّحه،
وتهلّله، وتحمده، كمقدار صلاتها، ثمّ تفرغ لحاجتها، وقال الإمام
جعفر الصادق عليه السلام: ﴿فُضِّلَتِ المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من
اللذّة، ولكنّ الله عزّ وجلّ ألقى عليها الحياء، وسئل عليه السلام عن
المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمئتها؟ قال: ﴿تغسل ما
أصاب ثيابها من الدم، وتدع ما سوى ذلك، قيل له: وقد عرقت
فيها؟ قال: إنّ العرق ليس من الحيض، وقال الإمام علي الرضا
عليه السلام: ﴿فرض الله عزّ وجلّ على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة
بباطن ذراعيها، والرجل بظاهر الذراع، وقال عليه السلام أيضاً في العلل:
﴿إنما صارت الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصّلاة لعلل شتى،
منها أنّ الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها، وإصلاح
بيتها، والقيام بأموورها، والاشتغال بمرمة معيشتها، والصّلاة تمنعها من
ذلك كلّها، لأنّ الصّلاة تكون في اليوم واللييلة مراراً، فلا تقوى على

ذلك، والصّوم ليس هو كذلك، ومنها أنّ الصّلاة فيها عناء وتعب
واشتغال الأركان، وليس في الصّوم شيء من ذلك، وإمّا هو
الإمساك عن الطعام والشراب فليس فيه اشتغال الأركان، ومنها أنّه
ليس من وقت يجيء إلّا تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها
وليلتها، وليس الصّوم كذلك، لأنّه ليس كلّما حدث عليها يوم
وجب الصّوم، وكلّما حدث وقت الصّلاة وجبت عليها الصّلاة.

ج- تعقيبات الباب الرابع :

التعقيب الأول : يكون السائل المنوي في الجماع لزجاً عند القذف، لكن سرعان ما يتحوّل إلى سائل في القناة الأنثويّة التناسليّة (المهبل)، ويستغرق ذلك حوالي ٢٠-٣٠ دقيقة، ويستغرق اختراق الحيوان المنوي للمادة المخاطيّة في عنق الرحم حوالي دقيقتين، وإنّ أكثر هذه الحيوانات المنويّة ستموت في الطريق وكمية كبيرة تسكب خارج المهبل، ويبقى قسم في عنق الرحم، ويبقى حوالي ١/١٠٠٠ يدخل ويخترق عنق الرحم، ويموت قسم داخل الرحم، ويبقى حوالي ٢٠٠ فقط تصل إلى البويضة، ومع أنّ كمّيّة منها تخترق القشرة الخارجيّة للبويضة، لكن واحداً فقط يخصّب البويضة، كما تعيش الحيوانات المنويّة حوالي ٢-٤ ساعات في المهبل، وحالات نادرة تبقى مدّة أطول لأنّه وبمجرد دخول الحيوانات المنويّة إلى عنق الرحم، أو أنابيب الرحم يصبح وقت بقائها على قيد الحياة غير ثابت.

التعقيب الثاني : لربما كان للأجرام السماوية تأثير في الجملة على الوقائع الأرضية كتأثير القمر على البحر في مدّه وجزره، وإنّ للكواكب السبعة السيّارة أحكاماً خاصّة كما في علم النجوم والهيئة ، فمنها نحسة ومنها سعيدة ، كما أنّ لنا دوائر عظام وهي عشرة ،

ودوائر صغار لا تعدّ ولا تحصى ، ومن العظام دائرة منطقة البروج التي تعني دائرة سماوية فيها اثنا عشر برجاً، بتدئى بروج الحمل وتنتهي ببرج الحوت ، ومن الأبراج برج القمر وهو عبارة عن كواكب في القسم الشمالي من السماء شبّه عند القدماء بالعقرب ، فالقمر في سيره الشهري في ثلاثة أيام تقريباً يكون في هذا البرج ، ويكره الزواج حينئذٍ كما ورد في الأخبار الكثيرة، هذا ويميل القمر عن فلك البروج (الدائرة الكسوفية) ما بين خمس درجات وخمسة و ١٧ دقيقة فالقمر يتم دورته حول الأرض خلال ٢٧ يوم و ٧ ساعات و ٤٣ دقيقة و ١١ ثانية تسمى دورة القمر النجومية (الشهر النجمي) أو (الشهر الدوري) وتقاس هذه الفترة بالنسبة للقمر ليعود إلى نفس النجم الذي اتخذهُ أصلاً للحركة، فالقمر يقطع كل ليلة حوالي ١٣ درجة قوسيه ، قسم العرب القدماء حركة القمر اليومية إلى ٢٨ موقعاً متساوية الأبعاد تقريباً يبقى القمر في كل موقع ليلة واحدة، واختاروا ثمانين وعشرين مجموعة أو تشكيلة نجومية غير بعيدة عن فلك البروج وعن مسار القمر في السماء لتصبح علامات لمسير القمر في إحدى ليالي الشهر النجمي، وسموا هذه المجموعات (منازل القمر) والفترة الزمنية للمنزلة الواحدة تساوي ٢٤ ساعة مقسومة على ٢٨ يوم،

وتساوي ٥١ دقيقة و ٢٦ ثانية، أي إن القمر يتأخر في الغروب والشروق في كل ليلة ٥١ دقيقة و ٢٦ ثانية، سميت المنازل (نجوم الأخذ) لأخذ القمر في كل ليلة منزلة منها، يظهر من المنازل ١٤ ويختفي ١٤ وكلما غابت منزلة في الأفق الغربي طلعت في الأفق الشرقي منزلة تسمى (الرقيب)، تقع ١٤ من المنازل ال ٢٨ شمال خط الاستواء السماوي وتسمى (المنازل الشامية) وهي الشرطان، البطين، الثريا، الدبران، الهقعة، الهنعة، الذراع، النثرة، الطرفة، الجبهة، الزبرة، الصرفة، العوا، السماك الأعزل، وتقع ١٤ منها جنوب خط الاستواء السماوي وتسمى (المنازل اليمانية) وهي الغفر، الزباني، الإكليل، القلب، الشولة، النعام، البلدة، سعد الذابح، سعد بلع، سعد سعود، سعد الأخبية، الفرع الأول، الفرع الثاني، الرشا، بطن الحوت.

الباب الخامس

أقوال في مستدرک أبحاث الطهارة وبعض الفوائد المتفرقة
يتضمّن هذا الباب مجموعة من الأقوال نستدرک فيها أحكام
الطهارة، وفوائد متفرقة لا تنضوي تحت الأبواب السابقة، آثرنا أن
نجعلها ضمن عدة فصول، وقد تمّ اختيارها بعناية من بين المئات من
الأحاديث والروايات المنقولة عن النبي ﷺ وآل بيته الأطهار (عه)
وكانت مفاضلتها على أساس يجمع ما بين سهولة المعنى وقصر
العبارة واستفاء الحكم الشرعيّ المراد ومناسبة العصر الحالي، ولا بدّ
أن نؤكد في مستهلّ هذا الباب على بيان معنى الشيطان في الدّين
الإسلامي والذي أوردناه في كتاب (كفاية البنين على صراط الدّين)
حيث يكثر في الأحاديث المأثورة ورود لفظة (الشيطان)، فهو لغةً:
كلُّ عاتٍ متمرّد من أنس أو جن أو دابة، وقد يعني: محلّ الإلهام
للشعراء والعباقرة، وقد يعني أيضاً كلّ ما خفي عن رؤيا العين،
واستشعرت آثاره حالاً أو بعد حين، وهذه اللفظة مقرونة بالشر
والسوء غالباً، وخصوصاً عندما تحذّر الأحاديث من تبعات هذا
الشيطان، فهو إمّا وساوس في القلب أو العقل، مردّها وأصلها شرور
في النفس الشهوانية يمتحن الله بها العبد ليميز الخبيث من الطيّب،

وإما يعني عالم الفيروسات والجراثيم والمكروبات التي لا ترى بالعين المجردة، وهي مسببة للتلف والعطب والعفن والرائحة النتنة والأمراض، فمثلاً تحضُّ أحاديث الطهور على نتف شعر الإبطين والعانة لأنها مساكن الشياطين، وأحاديث أخرى تحضُّ على تغطية الأواني المخزّن فيها الطعام لأنّ الشياطين تأكل منها...، وقد يعني الشيطان أيضاً معانٍ تُستنبط بقريئة الأحاديث وتشتمل على معنى الاختفاء والمواربة بغضّ النظر عن الحمد أو الذمّ، لذا يجب التفكير بكلّ حديث والتفكّقه فيه فإن لم يعرف المراد منه ردّ إلى أهله، وهم أدرى بما يقولون، ولا يجب الردّ عليهم خصوصاً إذا كانت أسانيد الأحاديث صحيحة، وقد يكون العائق في الفهم تغير المصطلحات وطول المدّة الزمنيّة بيننا وبينهم إضافة إلى جهلنا بمقاصدهم، وقصورنا عن كمالاتهم.

أ- في طهارة البدن والعناية به :

كان رسول الله ﷺ ينظر في المرأة، ويرجّل جمّته، ويمتشط، وربما نظر في الماء وسوّى جمّته فيه، ولقد كان يتجمل لأصحابه فضلاً على تجمله لأهله، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ مَنْ عَبَدَهُ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ أَخْوَانِهِ أَنْ يُتَهَيَّأَ لَهُمْ وَيَتَجَمَّلَ﴾ وكان ﷺ يأمر بـدفن سبعة أشياء من الإنسان:

الشعر، والظفر، والدم، والحيض، والمشيمة، والسن، والعلقة»^١، وقال ﷺ: «الداء ثلاثة، والدواء ثلاثة، فأما الداء: فالدم والمرّة والبلغم، فدواء الدم الحمامة، ودواء البلغم الحّمّام، ودواء المرّة المشي»^٢، وقال ﷺ أيضاً: «ليأخذ أحدكم من شاربه والشعر الذي في أنفه وليتعاهد نفسه، فإنّ ذلك يزيد في جماله، وكفى بالماء طيباً»^٣، وقال ﷺ أيضاً: «الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه، ومن اتّخذ شعراً فليحسن ولايته، أو ليجزّه»^٤، وقال ﷺ أيضاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً، ولا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً»^٥، وقال ﷺ أيضاً: «خمس خصال تورث البرص: النّورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء، والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخّنه الشمس، والأكل على الجنابة، وغشيان المرأة في حيضها، والأكل على الشبع»^٦، وقال ﷺ أيضاً: «لا يطولنّ أحدكم شاربه ولا عانته ولا شعر إبطه، فإنّ الشيطان يتّخذها مخبئاً يستتر بها»^٧، وقال ﷺ أيضاً: «تقليم

-
- ١- النّورة في المنجد: حجر الكلس ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس مع زرنیخ وغيره ، ويستعمل لإزالة الشعر.
- ٢- راجع التعقيب الأول في نهاية هذا الباب.

الأظفار يمنع الداء الأعظم ويدرّ الرزق»، وقد نهى ﷺ عن تقليم الأظفار بالأسنان، ونهى عن الحمامة يوم الأربعاء والجمعة، وسئل أمير المؤمنين عليّ عليه السلام عن قول رسول الله ﷺ : «غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»، فقال: «إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ وَالَّذِينَ قَلُّوا، وَأَمَّا الْآنَ وَقَدْ اتَّسَعَ نَطَاقُهُ وَضُرِبَ بِجِرَانِهِ فَاْمَرُوْهُ وَمَا اخْتَارَ»، وقال عليه السلام أيضاً: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَيُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نَعْمِهِ عَلَى عَبْدِهِ»، وقال الإمام محمد الباقر عليه السلام: «مَنْ يَقْلِمُ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَبْدَأُ بِمُخْصَرِهِ مِنَ الْيَسْرَى، وَيُخْتَمُ خَنْصَرَهُ مِنَ الْيَمْنَى»، وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «أَرْبَعٌ مِنْ أَحْقَاقِ الْأَنْبِيَاءِ: التَّطْيِيبُ، وَالتَّنْظِيفُ بِالْمَوْسَى، وَحَلْقُ الْجَسَدِ بِالنُّورَةِ، وَكثيرة الطَّرِيقَةِ»، وقال عليه السلام أيضاً: «كَانَتْ شَرِيعَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّوْحِيدَ وَالْإِحْلَاصَ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَزَادَهُ فِي الْحَنِيفِيَّةِ الْحَتَانِ، وَقَصَّ الشَّارِبَ، وَنَتَفَ الْإِبْطَ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقَ الْعَانَةِ، وَأَمْرَهُ بِنَاءِ الْبَيْتِ، وَالْحَجِّ، وَالْمَنَاسِكِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا شَرِيعَتُهُ»، وقال عليه السلام أيضاً: «الْمَشْطُ لِلرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ، قِيلَ: وَمَا الْوَبَاءُ؟ قَالَ: الْحُمَى، وَالْمَشْطُ لِلْحَيَةِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ»، وسأله رجل: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: إِنَّمَا أَخَذَ

الشارب والأظفار يوم الجمعة، فقال عليه السلام: ﴿سبحان الله، خذها إن شئت في يوم الجمعة، وإن شئت في سائر الأيام﴾، وقال عليه السلام: أيضاً: ﴿لا تضطجع في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين﴾، وقال عليه السلام: أيضاً: ﴿إن الله عزّ وجلّ يحبّ الجمال والتحمّل، ويبغض البؤس والتبؤس﴾، وقال الإمام موسى الكاظم عليه السلام: ﴿خمس من السنن في الرأس، وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس فالسواك، وأخذ الشارب، وفرق الشعر، والمضمضة، والاستنشاق، وأما التي في الجسد، فالختان، وحلق العانة، ونتف الإبطين، وتقليم الأظفار، والاستنجاء﴾، وقال الإمام علي الرضا عليه السلام: ﴿ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وإحفاء الشعر، وكثرة الطروقة﴾.

ب- في طهارة اللباس :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿البسوا البياض فإنه أطيب وأظهر، وكفّنوا فيه موتاكم﴾، وقال عليه السلام: أيضاً: ﴿اخلعوا نعالكم عند الطعام فإنه سنة جميلة، وأروح للقدمين﴾، وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام: ﴿إذا كسا الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضأ وليصلّ ركعتين، يقرأ فيهما: (أمّ الكتاب) و(آية الكرسي) و(قل هو الله أحد) و(إنّا أنزلناه في ليلة القدر) وثمّ ليحمد الله الذي ستر عورته وزيّنه في الناس وليكثر من

قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنه لا يعصي الله فيه، وله بكلّ سلك فيه ملك يقُدّس له ويستغفر له ويترحم عليه، وقال العَلَيْقِيُّ: أيضاً: ﴿التَّطْيِيفُ مِنَ الثِّيَابِ يَذْهَبُ الْهَمَّ وَالْحَزْنَ، وَهُوَ طَهْوَرٌ لِلصَّلَاةِ﴾، وقال العَلَيْقِيُّ أيضاً في حديث الأربعمئة: ﴿إِذَا تَعَرَّى الرَّجُلُ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمَعَ فِيهِ فَاسْتَتَرُوا، لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ ثِيَابَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ وَيَجْلِسَ بَيْنَ قَوْمٍ﴾، وسئل العَلَيْقِيُّ عن الرجل يجرّ ثيابه؟ قال: ﴿إِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ﴾، وقال العَلَيْقِيُّ في حديث الأربعمئة أيضاً: ﴿عَلَيْكُمْ بِالصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ فَإِنَّ مِنْ رَقِّ ثَوْبِهِ رَقٌّ دِينِهِ، لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ يَشْفَى، الْبَسُوا الثِّيَابَ الْقَطْنَ فَإِنَّهَا لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الشَّعْرَ وَالصُّوفَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ﴾، وقال العَلَيْقِيُّ أيضاً: ﴿غَسَلَ الثِّيَابَ يَذْهَبُ الْهَمَّ وَالْحَزْنَ، وَهُوَ طَهْوَرٌ لِلصَّلَاةِ وَتَشْمِيرُ الثِّيَابِ طَهْوَرٌ لَهَا^٢ وَدَخَلَ رَجُلٌ إِلَى الْإِمَامِ عَلِيِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ العَلَيْقِيُّ فَنَظَرَ إِلَى ثِيَابِ بِياضِ نَاعِمَةٍ، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: وَلِيَّ اللَّهُ وَحِجَّتَهُ يَلْبَسُ النَّاعِمَ

١ - الثوب الصّفِيق: كثيف النسج.

٢ - التشمير: التقصير، قال تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرْ﴾ (المدثر:٤)

أيّ فشمّر.

من الثياب، ويأمرنا نحن بمواساة الإخوان، وينهانا عن لبس مثله، فقال الإمام عليه السلام مبتسماً: يا كامل، وحسر عن ذراعيه، فإذا مسح أسود خشن على جلده، فقال: هذا لله، وهذا لكم، وسئل الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا، لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة، أيصليّ فيها؟ فقال: ﴿نعم، ليس عليكم المسألة﴾، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: ﴿إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدّين أوسع من ذلك﴾، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿ينبغي للمرء المسلم أن يدخّن ثيابه إذا كان يقدر﴾، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿خير لباس كلّ زمان لباس أهله﴾، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿اطووا ثيابكم بالليل، فإنّها إذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل﴾، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿إنّ عبد الله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج فواقفهم لبس أفضل ثيابه، وتطيّب بأطيب طيبه، وركب أفضل مراكبه، فخرج فواقفهم، فقالوا: يا ابن عباس، بينا أنت أفضل الناس إذا أتيتنا في لباس الجبابة ومراكبهم، فتلا عليهم هذه الآية: ﴿لَقُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف ٣٢)، والبس وتحمّل فإنّ الله جميل يحبّ الجمال، وليكن من حلال﴾.

ج- في استعمال الدهن والعطر والطيب:

كان رسول الله ﷺ يحبّ الدّهْن ويكره الشعث، ويقول: إنّ الدّهْن يذهب البؤس، وكان يدهن بأصناف من الدّهْن، وكان إذا دهن بدأ برأسه ولحيته، ويقول: إنّ الرأس قبل اللحية، وكان يدهن بالبنفسج، ويقول: هو أفضل الأدهان، وكان إذا دهن بدأ بحاجبيه، ثمّ شاربيه، ثمّ يدخل في أنفه ويشمّه، ثمّ يدهن رأسه، وكان يدهن حاجبيه من الصداع، ويدهن شاربيه بدهن سوى دهن لحيته، وقال ﷺ: ﴿أدهنوا بالبنفسج، فإنّه بارد في الصّيف حار في الشّتاء﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿ليس شيء من الأدهان أنفع للجسد من دهن الزنبق، إنّ فيه لمنافع كثيرة، وشفاء من سبعين داء﴾، وقال أمير المؤمنين عليّ العليّ عليه السلام: ﴿الدّهْن يلين البشرة، ويزيد في الدماغ، ويسهّل مجاري الماء، ويذهب القشف، ويسفر اللون﴾، وقال العليّ عليه السلام أيضاً: ﴿استعطوا بالبنفسج، فإنّ رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا﴾، وقال العليّ عليه السلام أيضاً: ﴿نعم الدّهْن دهن البان، هو حرز، وهو ذكر، وأمان من كلّ بلاء، فادهنوا

١- القشف: قذارة الجلد وخشونته.

به، فإنّ الأنبياء كانوا يستعملونه»، وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب أكثر ممّا ينفق في الطعام﴾، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنّه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته﴾، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على الأديان، نعم الدّهن البنفسج، ليذهب بالذّاء من الرأس والعينين فادهنوا به﴾، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿الريحان واحد وعشرون نوعاً سيدها الآس﴾، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿إذا أتى أحدكم بالريحان فليشمّه وليضعه على عينيه، فإنّه من الجنّة﴾، وقال الإمام علي الرضا عليه السلام: ﴿الطيب من أخلاق الأنبياء﴾.

د- في الختان:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿الختان سنّة للرجل، ومكرمة للنساء﴾، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿اختلفوا أولادكم في السابع، فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللحم، إنّ الأرض تنجّس ببول الأغلف أربعين يوماً﴾، وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام دعاء في الصبيّ إذا ختن قال: ﴿اللهم هذه سنّتك وسنّة نبيك صلى الله عليه وآله، واتّباع لمثالك وكتبك بمشيئتك وإرادتك وقضائك لأمر أردته، وقضاء حتمته، فأذقته حرّ الحديد في ختانه

وحجامة له لأمر أنت أعرف به منّا، اللهمّ فطهره من الذنوب، وزد في عمره، وادفع الآفات عن بدنه، والأوجاع عن جسمه، وزده من الغنى، وادفع عنه الفقر، فإنّك تعلم ولا نعلم»، وعن الإمام موسى الكاظم عليه السلام لما وُلد الرضا عليه السلام قال: ﴿إِنَّ ابْنِي هَذَا وُلِدَ مَحْتُونًا طَاهِرًا مَطْهَرًا، وَلَكِنَّا سَنَمَّرُ الْمُوسَى عَلَيْهِ لِإِصَابَةِ السَّنَةِ وَتَبَاعِ الْحَنِيفِيَّةِ﴾.

هـ- في الطهارة من فضل الحيوان وسؤره :

قال رسول الله ﷺ: ﴿كُلَّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسْوَرُهُ حَلَالٌ، وَلِعَابُهُ حَلَالٌ﴾، وأتى أهل البادية رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنّ حياضنا هذه تردّها السباع والضباع والبهائم، فقال لهم: ﴿لَهَا مَا أَخَذَتْ أَفْوَاهُهَا وَلَكُمْ سَائِرَ ذَلِكَ﴾، وقال الإمام محمد الباقر عليه السلام: ﴿إِذَا وَقَعَتْ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَمَاتَتْ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَمَا يَلِيهَا، وَكُلْ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَأْكُلْهُ، وَاسْتَصْبِحْ بِهِ، وَالزَّيْتُ مِثْلَ ذَلِكَ﴾، وسئل الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة، والإبل والحمار والخيّل، والبغال والوحش والسباع؟ فقال: لا بأس به، ولما سئل عليه السلام عن الكلب؟ قال: ﴿رَجَسٌ نَجَسٌ لَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ وَأَصِيبُ ذَلِكَ الْمَاءِ، وَاغْسَلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ تَمُّ بِالْمَاءِ﴾، وسئل عليه السلام

أيضاً عن الميتة ينتفع منها بشيء؟ قال: لا، قيل: بلغنا أنّ رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة، فقال: ﴿ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟! قال: تلك الشاة لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ، وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله ﷺ: ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكي﴾، وقال الترمذي أيضاً: ﴿إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسّه جافاً فاصب عليه الماء﴾، وسئل الترمذي عن الكلب والفأرة أكلًا من الخبز وشبهه؟ قال: ﴿يطرح منه ويؤكل الباقي﴾، وسئل الترمذي عمّا تشرب منه الحمامة؟ فقال: ﴿كلّ ما أكل لحمه فتوضّأ من سؤره واشرب﴾، وعن ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب؟ فقال: ﴿كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضّأ منه ولا تشرب﴾، وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة؟ قال: ﴿إن كان في منقارها قدر لم تتوضّأ منه ولم تشرب، وإن لم تعلم أنّ في منقارها قدرًا توضّأ منه واشرب﴾، وسئل الترمذي عن الدقيق يصيب فيه خرو الفأر، هل يجوز أكله؟ قال:

١ - الإيهاب: الجلد المغلف لجسم الحيوان و ما لم يدبغ منه.

﴿إذا بقي منه شيء فلا بأس، يؤخذ أعلاه﴾، وسئل النبي ﷺ عن الكلب السلوقي؟ فقال: ﴿إذا مسسته فاغسل يدك﴾، وسئل النبي ﷺ عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه، قال: ﴿كلّ ما ليس له دم فلا بأس﴾، وسئل الإمام موسى الكاظم النبي ﷺ عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: ﴿يُغسل سبع مرّات﴾، وسئل النبي ﷺ أيضاً عن الفأرة والكلب إذا أكل من الخبز أو شتمّه، أيؤكل؟ قال: ﴿يطرح ما شتمّه، ويؤكل ما بقي﴾، وسئل الإمام علي الرضا النبي ﷺ عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: ﴿إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأمّا الميتة فلا﴾.

و- في أحكام متفرقة:

قال رسول الله ﷺ: ﴿إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد﴾، وروى سلمان الفارسي النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿من بات على طهر فكأنما أحى الليل﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿سته كرهها الله لي فكرهتها للأئمة من ذريتي ولتكرهها الأئمة لأتباعهم: العبث في الصلّاة، والمنّ بعد الصدقة، والرفث في الصّوم، والضحك بين القبور، والتطلع في الدور، وإتيان المساجد جنباً﴾، وقال أمير المؤمنين علي النبي ﷺ: ﴿لا ينام المسلم وهو جنب،

ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيّم بالصعيد، فإن روح المؤمن تروح إلى الله عزّ وجلّ، فيلقاها، ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من الملائكة، فيردّها في جسده، وسئل النبيّ ﷺ عن رزق الولد في بطن أمه؟ فقال: ﴿إنّ الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه﴾، وقال النبيّ ﷺ أيضاً: ﴿الحجامة تُصحّ البدن وتشدّ العقل﴾، وقال النبيّ ﷺ أيضاً: ﴿السواك مرضاة للربّ، ومطيبة للفم، وهو من السنّة﴾، وقال النبيّ ﷺ أيضاً: ﴿مضغ اللبان، يشدّ الأضراس، وينفي البلغم، ويقطع ريح الفم﴾، وقال النبيّ ﷺ أيضاً: ﴿إذا نظر أحدكم في المرآة فليقل: الحمد لله الذي خلقني فأحسن خلقي، وصوّرنِي فأحسن صورتي، وزان مَنّي ما شان من غيري، وأكرمني بالإسلام﴾، وقال النبيّ ﷺ أيضاً: ﴿لا تنتفوا الشيب فإنّه نور، ومن شاب شيبته في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة﴾، وقال الإمام محمد الباقر العليّ ﷺ: ﴿الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلاّ مجتازين - إلى أن قال - ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً، قال زرارة: قلت له فما بهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: لأتّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلاّ منه،

ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره ﴿ ومَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَذْرَةَ يَابِسَةَ فَوَطَأَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ ثَوْبَهُ، فَقِيلَ: جَعَلْتَ فِدَاكَ، قَدْ وَطِئْتَ عَلَى عَذْرَةَ فَأَصَابَتْ ثَوْبِكَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ هِيَ يَابِسَةٌ؟ فَقِيلَ: بَلَى، فَقَالَ: ﴿لَا بئس، إِنَّ الْأَرْضَ يَطَّهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً﴾، وَقَالَ الْإِمَامُ جَعْفَرُ الصَّادِقِ ﷺ: ﴿النَّشْرَةُ فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ: الْمَشْيَ، وَالرَّكُوبَ، وَالْإِرْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ، وَالنَّظَرَ إِلَى الْخَضْرَاءِ، وَالْأَكْلَ، وَالشَّرْبَ، وَالنَّظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ، وَالْجَمَاعَ، وَالسَّوَاكَ، وَمِحَادَثَةَ الرِّجَالِ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضاً: ﴿ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدْنَ وَرَبْمَا قَتَلْنَ: أَكَلَ الْقَدِيدَ الْغَابَ، وَدَخَلَ الْحَمَامَ عَلَى الْبَطْنَةِ، وَنَكَحَ الْعَجُوزَ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضاً: ﴿مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ آوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَفِرَاشِهِ كَمَسْجِدِهِ﴾، وَسئِلُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجْنُبُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يَصِيْبُهُ بَوْلٌ وَلَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ: ﴿يَصَلِّي فِيهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ﴾، وَسئِلُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَمًا وَهُوَ يَصَلِّي؟ قَالَ: ﴿لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ﴾^١، وَسئِلُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّقِي فِي ثَوْبِهِ، يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ فِيهِ وَلَا يَغْسِلُهُ؟ قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ بِهِ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضاً: ﴿مَنْ رَقَعَ جَبِيْهِ، وَخَصَفَ نَعْلَهُ، وَحَمَلَ سَلْعَتَهُ، فَقَدْ بَرَأَ مِنَ الْكِبَرِ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضاً: ﴿كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٍ

١ - أي لا يخبره.

حتّى تعلم أنّه قدر، فإذا علمت فقد قدر، وما لم تعلم فليس عليك، وسئل النبي ﷺ عن الرجل يصلّي فأبصر في ثوبه دماً، قال: يتمّ، وقال النبي ﷺ أيضاً: ﴿كان أبي يبعث بالدرهم إلى السوق فيشتري بها جنناً فيسمّي ويأكل ولا يسأل عنه﴾، وسئل النبي ﷺ عن الدّن، يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: ﴿إذا غُسل فلا بأس، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: ﴿إذا غسل فلا بأس﴾، وعن القدح أو الإناء يشرب فيه الخمر؟ قال: ﴿تغسله ثلاث مرات﴾، وسئل أيجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: ﴿لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات﴾، وسئل النبي ﷺ عن الكوز والإناء يكون قدراً، كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال: ﴿يغسل ثلاث مرات، يصبّ فيه الماء فيحرك فيه، ثمّ يفرغ منه، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثمّ يفرغ ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه ثمّ يفرغ منه وقد طهر- إلى أن قال: واغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات﴾، وقال النبي ﷺ أيضاً: ﴿لا تأكل في آنية الذهب والفضة﴾.

ز - تعقيبات الباب الخامس :

التعقيب الأول : تنقسم الغدد العرقيّة في جسم الإنسان إلى نوعين: الغدد العرقيّة المفترزة وهي تتوزّع على كامل سطح الجلد وتكون فعّالة منذ الولادة، وتستمرّ في فعاليتها مدى الحياة، والغدد العرقيّة المفترزة: وهي تتوضّع في منطقة الإبطين، والمنطقة الشرجيّة التناسليّة، هذه الغدد تكون غير فعّالة في فترة الطفولة وتصبح نشطة بعد البلوغ بفعل تأثير الهرمونات الجنسيّة، بينما يتراجع نشاطها في الكهولة، لذا يجب بعد البلوغ العناية بنظافة الجسم عن طريق اتّباع عدّة إجراءات دائمة كالاستحمام المتكرر والذي يساعد في إزالة الخلايا المتوسفة من على سطح الجلد والعرق والجراثيم ونتائج تفسخها وإزالة أو حلق أشعار الإبطين والعانة بشكل دوري لأنها تشكل مستودعاً للعرق والجراثيم وتنظيف منطقة الإبطين والمنطقة المغبنيّة بشكل دوري وتبديل الملابس لأنها قد تحتزن البكتيريا والعرق ونواتج التحلل البكتيري.

(تمّ الموجز بعون الله)

المراجع والمصادر:

- ١- تحف العقول عن آل الرسول لابن شعبة الحراني.
- ٢- نزهة الأفكار في روض الأحاديث والأخبار للشيخ محمود الصالح.
- ٣- مباحث مختصرة في المذهب الجعفري للشيخ حبيب معروف.
- ٤- تعليم الصلاة للشيخ عبد الرحمن الخيّر.
- ٥- من لا يحضره الفقيه لابن بابويه القميّ.
- ٦- وسائل الشيعة للحرّ العاملي.
- ٧- أحكام النساء للشيخ المفيد.
- ٨- الفقه في المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية.
- ٩- منتخب المسائل الإسلامية للشيخ صادق الشيرازي.
- ١٠- مقالات طبيّة وعلميّة متفرقة.